صفة صلاة النبي ﷺ

حُقوق الطّبع مَحفُوظة

الجمهورية اليمنية – صنعاء
ذهبان – خلف مستشفى الهلال
جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨
البريد الالكتروني:
Albashayir10@gmail.com

كتبه:

أبو بشير محمد بن علي الحجوري الزعكري رحمه الله

(١٣٩٢-١٤٣١)

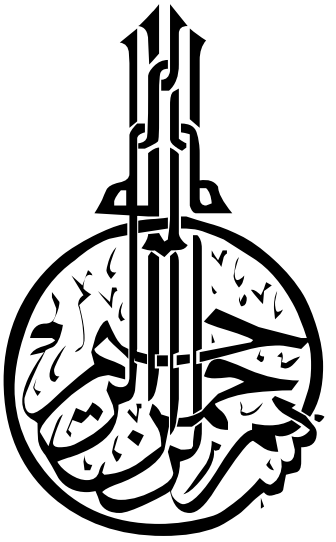

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشكره على إنعامه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اقتفى طريقهم وسار على سيرهم إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فهذه ترجمة مختصرة لأخينا الشيخ أبي بشير الحجوري الزُّعكري رحمه الله تعالى .

اسمه ونسبه :

هو محمد بن علي بن علي بن يحيي بن صالح بن علي بن قاسم الزعكري الحجوري الحاشدي الهمداني.

مولده :

في شهر ذي القعدة ١٣٩٢ من هجرة النبي ﷺ ، في قبيلة الزعاكرة من قرى مديرية كشر، محافظة حجة، وهو من لداتي فقد كان مولدي في رمضان ١٣٩٢ من الهجرة.

نشأته :

نشأ في بلده، في كنف والديه، وكان أبوه مؤدِّبًا له، ومعلمًا للصلاة وغيرها من الأخلاق الطيبة، حيث وأبوه يحفظ القرآن، وقائم بالأذان في المنطقة من زمن قديم، وتلقى رحمه الله تعليمه الأساسي في مدرسة الفتوح بالزعاكرة، والثانوي في مدرسة محمد مطهر زيد بمركز المديرية، ثم التحق بكلية التجارة ولم يكملها، والتحق بالمعهد العالي نظام السنتين بعد الثانوية، وتخرج منه مدرسًا، وهي من أول دفعاته، وكان في فترة بقائه في صنعاء ملازمًا للمسجد وقراءة القرآن في أوقات الفراغ والصلوات لاسيما بين مغرب وعشاء وبعد صلاة الفجر. ولما رجع إلى البلاد للتدريس في المدرسة شرع في حفظ القرآن والإقبال على العبادة.

طلبه للعلم :

التحق بدار الحديث بدماج في سنة ١٤١٩ من الهجرة، فحفظ ما بقي من القرآن، وحفظ بلوغ المرام، وصحيح مسلم، وغيرها من المتون وفي أنواع الفنون.حيث كان قليل السفر خارج الدار مبكرا في الحفظ والطلب.

شيوخه :

تتلمذ رحمه الله على الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ثم على خليفته على دعوته العلامة يحيي بن علي الحجوري وعلى غيرهم في دار الحديث بدماج.

استفادته :

استفاد -رحمه الله- في مدة قصيرة نظرا لما كان يتميز به من الحصيلة العلمية قبل ذلك وحرصه على الحفظ والذكاء الذي منحه الله أياه ومحبة العلم وأهله والإستقامه.

صفاته :

كان رحمه الله متحليًا بالصدق، والأمانة، والعفة، والصيانة، وكان كريمًا شجاعًا، وفيًا، سمحًا، صبورًا، غيورًا، باذلًا للنصيحة، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، محبًا للإصلاح بين الناس، حتى قبل معرفته للسلفية، متحليًا بمكارم الأخلاق .

دروسه :

درّس عمدة الأحكام، وعمدة الفقه، والدرر المضية، وصفة صلاة النبي ﷺ ، ومختصرها للألباني -رحمه الله-، ولامية شيخ الإسلام، ولمعة الاعتقاد، والرائد في علم الفرائض، والرحبية فيه، وفي المصطلح، والنحو، وغيرها. تتميز دروسه بسهولة العبارة، وكثرة فؤائده، ونقوله .

مؤلفاته :

له الكثير من التعليقات والشروحات والتحقيقات منها:

- القول الحسن في فضائل أهل اليمن.
- شرح الرحبية.
- صفة صلاة النبي ﷺ .
- شرح لامية شيخ الإسلام.

- شرح لمعة الإعتقاد.
- شرح وتحقيق الرائد في علم الفرائض.
- شرح عمدة الفقه.
- نصيحة لمحمد بن عبدالوهاب الوصابي.
- عوائق طلب العلم.
- أرشاد الثقات إلى النساء المحرمات.
- تحقيق جزء من مصنف عبدالرزاق.
- أسباب هلاك الأمم.
- تعليقات وتعقبات على فقه السنة لسيد سابق ولم يكمله.
- شرح الدرر البهية.
- إرشاد الطلاب إلى النحو والإعراب وهو كتاب مختصر ومفيد.
- الأماكن التى لاتصح الصلاة فيها.

وغيرها تغمده الله برحمته ورفع درجته.

جهاده:

وقعت الحروب الستة مع الدولة والحوثيين، والشيخ أبو بشير ذلك البطل المرابط في حراسته وشأنه، حيث كان من حراس الشيخ الأبطال، وفي الحرب السادسة ظهرت منه مواقف جليلة؛ فقد كان في مقدمة المهاجمين للرافضة الحوثيين، وهو من أول من أسس موقع البراقة الشهير، وذلك في اليوم الذي قُتِلَ فيه أخونا

صالح بن صالح بن يحيي الزعكري في ٧ محرم ١٤٣١هـ ، وهو أول من قُتِلَ من الطلاب في مواجهة الطلاب مع الرافضة الحوثيين، وكان أخونا صالح بطلًا، وأخبرني الأخ مسعد العويري -حفظه الله- أنه سمعه -رحمه الله- **وهو يدعو بالشهادة قبل أيام من قتله.**

وكان المُترجم له -رحمه الله- متفانيًا في خدمة إخوانه، وإسعاف الجرحى ونقل القتلى.

فلما كان يوم ١٩محرم ١٤٣١صعد- رحمه الله- لإسعاف الشيخ هادى بن أحمد الوادعي- حيث أصيب وهو نازل من جبل المزرعة، فقنص أحد الحوثيين المترجم له -رحمه الله- في رأسه بطلقة، مات على إثرها، وأُخبرنا أن آخر كلامه: الحمد لله!، فـرحمه الله، وأدخله الفردوس الأعلى، وأصلح ذريته.

أولاده:

له من الأبناء بشير أكبرهم، وعبد الرحمن وعبدالله، وأصغرهم حمزة وكان أبوه قد سماه عمر، وله ابنتان، فالله أسأل أن يصلحهم، وينبتهم نباتا حسنا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم والحمد لله رب العالمين

كتبه:

أَبُو مُحَمَّد عَبْد الحَمِيد بْن يَحْيَى بْن زَيْد الحَجُورِيّ الزُّعَكِرِيّ

١٥ ربيع الأول ١٤٣٤ من هجرة النبي ﷺ

مُقَدّمَة

شيخنا الناصح الأمين المحدِّث

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد: فقد طالعتُ بعض ما قام به أخونا الفاضل ، الداعي إلى الله، الباحث، أبو بشير محمد بن علي الحجوري مما هو عبارة عن شرح لصفة صلاة النبي ﷺ : فرأيته جمع فيه جمعًا طيِّبًا، مدعمًا بالأدلة، وأقوال أهل العِلم على المسائل، وكان هذا الجزء مفيدًا في بابه، مشحونًا بالنقول الفقهية. فجزى الله أخانا المفضال أبا بشير خيرًا ونفع به.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

في/ ٢٤/ شعبان/ ١٤٣٠هـ

مُقَدِّمَة الكِتَابُ

تَرجَمَة
مختصرة لشيخنا
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ ، أما بعد:

فإن الله أنعم علينا بنعم كثيرة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾ [إبراهيم:٣٤]. فله الحمد أن أنعم علينا بنعمة الإسلام، ثم نعمة السنة، ثم نعمة طلب العلم الشرعي، علم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف في زمن كثرت فيه البدع والعقائد المنحرفة.

ولله الحمد والمنة أن هدانا لطلب العلم الشرعي عند الإمام شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- وأسكنه فسيح جناته، ثم لله الحمد أن ثبتنا لمواصلة طلب العلم عند خليفته على دعوته وهو العلامة الناصح الأمين شيخنا يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- الذي هو سبب في ثبات هذا الخير في هذه الدار المباركة [دار الحديث بدماج] بعد تقدير الله تعالى.

فما زال الطلاب ينهلون من طلب العلم من هذا الشيخ المبارك الذي نفع الله به، وبثباته وصدعه بالحق، ووقوفه أمام أهل الباطل من كفرة، وأهل بدع ونفاق.

فدروسه مستمرة فهو في الصباح الباكر يصلي إمام في دار الحديث بدماج إي -صلاة الفجر- وقد منَّ الله عليه بصوت طيب في قراءة القرآن، فلله الحمد والمنة، ثم بعد الصلاة، وأذكار الصلاة، يقوم من أراد السفر من طلبة العلم في الدار، أو الضيوف بالاستئذان منه.

وبعض الزوار أو الطلاب لديه أسئلة يقدمها للشيخ، ثم يُسمِّع ما يسر الله له من القرآن، تارة ثلاثة أجزاء أو أقل أو أكثر، ثم يصلي الضحى، ثم يذهب إلى بعض دروسه منها الآن: «سبل السلام» للإمام الصنعاني -رحمه الله-، و«إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم -رحمه الله-، ثم أسئلة بعد ذلك.

وله دروس في ذلك قبل هذه منها: درس في «زاد المعاد» للإمام ابن القيم -رحمه الله- و«الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام، وكثير من الكتب والرسائل وغيرها. ثم يدخل بيته ويستمر في مواصلة بحوثه التي هي الآن قريبة من [مائة] بحث. البعض قد طُبع، والبعض في الطريق، والبعض ما زال مخطوطًا. ثم في بعض الأحيان يأتيه ضيوف من مختلف بلدان العالم، أكثرهم من بلاد اليمن.

فهو يقول: إذا جاء ضيف يطلب الدخول لأن بعضهم لا يمكنه الجلوس حتى بعد صلاة العصر فأخبروني، ويخرج إليهم، ويجلس معهم.

وبعض يأتي من مشايخ القبائل معه بعض الإشكالات، أو من القبائل، والبعض من مسئولي الدولة ومعه بعض الإشكالات التي عند أهل العلم لها حلولٌ بإذن الله تعالى. وهذا منهم يدل على ثقتهم بالشيخ يحيى الحجوري -حفظه الله- من كل سوء ومكروه.

ثم القيلولة قبل الظهر، ثم يخرج لصلاة الظهر، ثم بعد الصلاة كل يوم درس إما في «تفسير ابن كثير»، أو «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي، يوم بيوم من غير يوم الجمعة، ثم بعد ذلك ما من يوم إلَّا ومعه ضيوف طوال العام وذلك لكثرة الطلاب.

فما من طالب جديد يأتي إلَّا ويدعوه في الغالب، وبعض الأحيان يكون زُوَّار فقط، وبعض الأحيان لا يتَّسِع للضيوف بيته فينزلهم في ديوان الضيوف، فهو قريب من بيته، بينه وبين بيته متر فقط.

ودائمًا يحث ويكرم ضيوفه بنفسه، ويقرِّب لهم المأكولات، وما يسر الله به من فضله.

ثم يرجع في مواصلة بحوثه إلى العصر.

ثم يخرج لصلاة العصر، ثم درس «صحيح الإمام البخاري».

ويستنبط من الأحاديث استنباطات طيبة وعجيبة وموفقة بعد تسميع الطلاب للحديث الماضي جماعات لأنهم يقاربون [خمسة آلاف طالب]. فأكثر الطلاب يحفظون القرآن إلَّا من كان مقصرًا وإلَّا فالشيخ يحث على حفظ كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ ، والبعض يحفظ «بلوغ المرام»، والآخر «صحيح مسلم»،

والآخر «صحيح الإمام البخاري»، والآخر «رياض الصالحين»، و«ألفية ابن مالك»، و«كتاب التوحيد» للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي، و«لمعة الاعتقاد»، و«الواسطية»، «والطحاوية، والورقات، وملحة الإعراب، والبيقونية، وقصب السكر، والسفارينية، والموقظة» وغيرها كثير سواء في التوحيد والعقيدة، والنحو، والفقه، أو المصطلح، ثم بعد ذلك يذهب إلى ضيوفه وما كان هناك من بعض المشاكل النادر وقوعها فهم أي طلاب العلم يحكمهم الكتاب والسنة على فهم السلف.

فبعض الطلاب جزاهم الله خيرًا ونفع الله بهم لم يختلف أحد منهم مع أخيه أبدًا، ولهم سنوات في الدار، وبعض منهم لديه حصيلة علمية ما يقيم مركز في أي دولة، أو في أي مدينة.

فالشيخ يحث أن الطالب كل يوم في تزود، وبعض الطلاب له ما يقارب [عشرين سنة]، والبعض أكثر، والبعض أقل. ثم الشيخ ينصح الضيوف، ويجيب على الأسئلة في بعض الأحيان، والبعض الآخر يقوله: بين مغرب وعشاء في وقت الدرس العام.

والضيوف في أكثر الأيام وهم من مختلف بلاد اليمن.

وأهل اليمن من زمن رسول الله ﷺ يحبون زيارة أهل العلم إلى زماننا هذا، ويحبون نصائح أهل السنة، ويبتعدون عن أهل البدع والزيغ.

ثم بعد ذلك يدخل البيت، ويصوم الاثنين والخميس، وأيام البيض إن تيسر، ثم يأكل فطوره إن كان صائمًا، ويخرج لصلاة المغرب، ثم بعد الصلاة درس في «صحيح مسلم»، ثم «سنن البيهقي»، ثم «اقتضاء الصراط المستقيم».

وقبل هذه الدروس دروس ماضية كثيرة، وقبل القراءة في هذه الكتب يقوم بعض الأولاد بقراءة بعض المتون والشيخ يشرح.

وستخرج هذه الكتب بشرح الشيخ «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم» وغيرها من الكتب.

ويجيب على أسئلة الطلاب والإشكالات، وعلى بعض أسئلة الضيوف، وبعد صلاة العشاء قد يدخل بعض الطلاب لكثرتهم معهم بعض الإشكالات، أو اتصل إليهم أهاليهم من بلدان العالم ليعرضوا على الشيخ بعض ما يهم الدعوة وما يعرقلها في بلدان العالم. ثم بعد ذلك أسئلة عبر الهاتف من دول العالم أو من اليمن. وأيضًا في بعض الأحيان بين مغرب وعشاء محاضرات سواء في اليمن أو في بعض دول العالم.

وفي الليل يقوم بمواصلة بحوثه وقيام الليل. وهو مع ذلك لديه أسرة يرعاها ويقوم بما أوجب الله عليه من الرعاية والاهتمام بها. فجزاه الله خيراً ونفع به الإسلام والمسلمين.

هذا بعض ما ذكرته الآن، والبعض الآخر غاب عني، فلهذه الأمور، ودفاعه عن السنة وأهلها في أي قطر من بقاع الأرض، وصموده أمام أهل الباطل أرادوا المكر به، وأرادوا بين الحين والآخر إظهار من يعرقل حركة السنة، ولكن بحنكة شيخنا

وسياسته العظيمة وثباته على الكتاب والسنة؛ وفقه الله لصد هذه الهجمات المتكررة من أهل الباطل.

ولضعف عقول بعض الطلاب أن الدعوة ستتضرر وهذا لا يكون، فالله ناصر دينه.

وكان شيخنا مقبل -رحمه الله- يقول: ويكررها ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٨] فالدعوة محفوظة بحفظ الله، ولكن يخرج الله منها من لا خير فيه.

فقد وفق الله شيخنا يحيى- حفظه الله- في فتنة أبي الحسن المصري، وانتهت الفتنة، ووضح أمره فهو الآن مع الإخوان المسلمين، ثم بعدها فتنة البكري، ثم فتنة فالح الحربي، ثم فتنة عبدالرحمن العدني، - والحمد لله- وضح أمره، وهتك ستره، واستبان للناس شره، فهو يلهث وراء الدنيا والدرهم. ليس له هم إلَّا كيف يجمع أكثر وأكثر، وهكذا رأس الفتنة الجديدة وهو الشيخ محمد بن عبدالوهاب الوصابي -هداه الله- أراد المكر بالسنة وبأهلها تحت ستار نحن طلبة الشيخ مقبل -رحمه الله- وما عَلِمَ أن بعض من ألَّفَ كتب على مذهب أحمد مثل كتاب «المنتقى»، وكتاب «الإقناع» ليس على مذهب أحمد أي أكثره إنما هي دعوى.

وهكذا كتاب «تحفة المحتاج على مذهب الشافعي» وأغلبه ليس على مذهب الشافعي. ودائمًا يكرر إجماع العلماء.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي كما في «الدرر السنية» (١/ ٤٥) وإنما الشأن إذا اختلفوا هل يجب عليَّ أن أقبل الحق ممن جاء به وأرد المسألة إلى الله والرسول مقتديًا بأهل العلم أو أنتحل بعضهم -رحمة الله عليه- غير حجة، وأزعم أن الصواب في قوله فأنتم على هذا الثاني وهو الذي ذمه الله وسماه شركًا.

وهو اتخاذ العلماء أربابًا، وأنا على الأول أدعو إلى الله وأناظر عليه. اهـ.

فليس كل من قال قولاً وهو غير صواب يقبل منه، فالشيخ محمد الوصابي أراد المكر بالدعوة، فأذله الله عند أهل السنة فله الحمد والـمِـنَّة- وقد تركه أهل السنة في اليمن وغيرها.

وهكذا الحياة فلا يخلو زمن من محاربة السنة بأساليب مختلفة، وما زال أهل الحق في جهاد أهل الباطل بالقلم والحجة والبيان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] وهذه سنة الحياة.

نبذة عن دروس الدار

وأما عن الدروس في الدار فهي في: «القواعد المثلى»، و«الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام، و«لمعة الاعتقاد»، و«الواسطية»، و«مختصر الصواعق المرسلة»، و«النونية لابن القيم»، و«الطحاوية»، و«التدمرية»، و«السفارينية»، و«كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«الأصول الستة»، و«القواعد الأربع»، «وفتح المجيد»، و«نواقض الإسلام» ، و«صفة الصلاة»، و«الدرر البهية» للشوكاني، و«سبل السلام» للصنعاني، و«زاد المعاد»، و«شرح بلوغ المرام»، و«عمدة الأحكام»، و«الدراري»، «وعمدة الفقه» في مذهب أحمد ، و«الممتع»، و«التحفة»، و«المتممة» و«ابن عقيل»، و«قطر الندى»، و«الملحة».

و«دروس في الصرف»، و«البلاغة»،و«الفرائض»، و«المصطلح» كثيرة، ولله الحمد والـمِنَّة، وفي التجويد، وفي «تفسير القرآن»، وهذه الدروس بعض مما في الدار فهي تزيد على [مائة درس] في اليوم والليلة.

وكذلك جانب الأولاد: فأكثر الأولاد يحفظون القرآن وبعض المتون «كصحيح البخاري»، أو «صحيح مسلم»، «الرحبية» في الفرائض، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وبعضهم جمع بين هذه الأمور، وبعض الأولاد يستطيع أن يخطب جُمَع، والخروج دعوة كل يوم جمعة.

يخرج إلى محافظة صعدة ما يزيد إلى [مائة] مسجد، والخروج إلى عمران، أو صنعاء، وكذلك بين الحين والآخر يخرج الشيخ دعوة إلى مختلف محافظات الجمهورية.

والأصل في الدعوة هو الجلوس للناس في مساجد العلم والعلماء، وفي بعض الأحيان يخرج الطلاب إلى محافظات الجمهورية، أو خارج بلاد اليمن.

فمن طلب من الشيخ إخوة بادر في إرسال من يراه من الطلاب للذهاب إليهم وتعليمهم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، لذلك أصبح الناس في غاية الثقة بشيخنا يحيى -حفظه الله-، وبمن يخرج من دار الحديث بدماج.

وجانب النساء: فهن معهن مصلى يدرسن ويتعلمن فيه، وأيضًا مصلى آخر في المزرعة، فبعض النساء تُدرِّس «الدراري» و «المبادئ المفيدة في التوحيد والفقه والعقيدة» لشيخنا، والبعض تُدرِّس «قطر الندى»، وأصبح بعض النساء منهن المؤلفات لكتب العلم شرحًا وتحقيقًا.

هذه نبذة مختصرة عن دار الحديث بدماج، وشيخها -بارك الله فيه- ونفع الله به الإسلام والمسلمين.

وقد قمت بشرح مختصر «صفة صلاة النبي ﷺ » للشيخ الألباني- رحمه الله- فلله الحمد والمنة.

كتبه:

أبو بشير محمد بن علي الحجوري الزُّعكري.

صفة الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوء من الوضاءة: وهي النظافة.

وفي الشرع استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة. وفرض الوضوء ورسول الله ﷺ بمكة، وقد كان ﷺ يصلي قبل الإسراء والمعراج، وفرض الصلوات الخمس، فقد كان يصلي في اليوم ركعتين في الغداة، وركعتين في الليل.

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل هو عام.

كيفية الوضوء:

أولاً: ما علمه بعض الناس أن من لم يستنجِ بالماء، أو يستجمر بالحجارة وضوءه غير صحيح. هذا قول ليس عليه دليل، فالاستنجاء شيء، والوضوء شيء آخر.

ومن آداب الاستنجاء:

- أن يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة. [أما الاستجمار]؛ لحديث سَلْمَانَ رضي الله عنه **«ونَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»** رواه مسلم.

و[أما] جوازه بالماء؛ فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باب الاستنجاء بالماء:

قال الحافظ أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه مثل مالك، وقد وقع من النبي ﷺ ؛ لحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**». وهو قول الجمهور.

وإذا لم يجد ماء، ولم يجد حجارة، استنجى بالخشب، أو الخرق، في قول الجمهور.

- ويكره استقبال القبلة بغائط أو بول.

- **ومن الآداب البعد عن الناس**، إلَّا إذا كان هناك معد للخلاء مثل الحمامات، وبالأخص في الغائط لأن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

- وكان رسول الله ﷺ «**لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**» عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفعل بعض الناس هداهم الله يرفعون ثيابهم، عند الناس، هذا خطأ، وستر العورة واجب، وهذا يأثم صاحبه.

- ويترك الكلام. أي ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

والحاجة: هي كناية عن خروج الغائط أو البول.

- ولا يبول أو يتغوط في ظل الناس إذا كان ينتفع به، أو في الطريق، أو في مواردهم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في مسلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

- ولا يبول في جحر، ولا يستنجي بيمينه، ولا يمسك ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبول .

- ويستعيذ إذا دخل الخلاء؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبثِ، وَالْخَبَائِثِ**»، متفق عليه.

هذا إذا كان هناك أماكن معدة لهذا، أما إذا كان في الأرض فيقول: هذا الذكر إذا شمَّرَ ثيابه للجلوس، والدليل على فرضية الوضوء هو قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

وفروض الوضوء ستة :

١ - غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق ٢ - غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح الرأس ٤ - غسل الرجلين ٥ - الترتيب ٦ - الموالاة.

والتسمية مستحبة، وهو قول الأئمة الأربعة، وابن كثير، والإمام البخاري، وشيخ الإسلام، وهو الراجح.

وغسل اليدين [يعني:الكفين، وهو غير غسلها مع المرفقين] مستحب.

وغسل الوجه [ثابت] بالآية، وبالسنة، وبالإجماع.

وحد الوجه: ما بين منابت شعر الرأس، إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا. ويبدأ أولاً بالمضمضة والاستنشاق بكف واحد، وبغرفة واحدة، ويغسل وجهه الواجب مرة، والمستحب ثلاثًا.

وبعد الوجه؛ يغسل اليدين إلى المرفقين، وتدخل في الوضوء. أي: المرفقين، وهذا قول مالك، والشافعي.

ثم بعد ذلك؛ يمسح رأسه مرة واحدة. يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ومسح الرأس بالماء للإلصاق.

ويمسح برأسه بماء غير فضل يديه، ويمسح الأذنين بماء الرأس. صح هذا عن رسول الله ﷺ .

ويمسح على العمامة، ولا يمسح على القلنسوة، ولا على الخمار. وأما حديث «**ومسح على الخمار**». قال أهل العلم: المراد به العمامة.

ولا يشترط في المسح على العمامة أن تلبس على طهارة، وإذا مسح على رأسه أو على العمامة، أو على الناصية والعمامة مع الأذنين. هذا فعل رسول الله ﷺ ، ولا يجب مسح الأذنين بل يستحب.

والمرأة لا تمسح على خمارها.

ويغسل الرجلين؛ للآية، وسنة رسول الله ﷺ ، وأجمع الصحابة على غسل القدمين، والكعب. وهو: عند ملتقى الساق.

والاقتصار مرة على الوضوء جائز، وجاء مرتين وثلاثًا، والزيادة على ثلاث لا تجوز.

والزيادة في مجاوزة محل الفرض لا يستحب. وهو قول مالك، وشيخ الإسلام، ورواية عن أحمد، وابن القيم، والشيخ بن باز، والشيخ بن عثيمين، والشيخ مقبل رحمهم الله.

ويجب استيعاب جميع العضو بالماء، ولا تحسب مرة إلَّا بعد استيعابه.

ويجب ترتيب أعضاء الوضوء للآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور.

وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. نقل الإجماع ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة.

قال الإمام ابن كثير في تفسير سورة المائدة وهو يتكلم على غسل الرجلين قال: ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوّز مسحهما، وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك. اهـ

وقد وهم الإمام النووي رحمه الله إلى نسبة القول إلى ابن جرير في «شرح مسلم».

وأما الموالاة قال النووي في «شرح المهذب»:

التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، والتفريق الكثير فيه خلاف، الراجح أنه واجب. أي الموالاة، ومن تأخر كثيرا؛ أعاد الوضوء. قول أحمد، ورجحه الشيخ العثيمين.

وقالت المالكية، والشافعية، والحنفية: سنة.

ويجوز المسح على الخف، وقد بلغ حد التواتر. فقد جاء عن جرير في «مسلم» (٢٧٢)، و«البخاري» (٣٨٧).

عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**». متفق عليه.

وعن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ .

فائدة: بعض الناس هداهم الله لا يحسن الصلاة، وإذا نصحه ناصح وقال له: رسول الله ﷺ يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

يقول: المسألة خلافية، واختلاف أمتي رحمة.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- حول هذا الحديث في «أصل الصفة» (١/ ٣٩): الجواب من وجهين: الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له.

قال العلامة السبكي: لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.

قلتُ: أي الشيخ الألباني وإنما رُوِيَ بلفظ «.....**اختلاف أصحابي لكم رحمة**».

«**أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم**». وكلاهما لا يصح، الأول وَاهٍ، والآخر موضوع. وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٥٨-٥٩-٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه أشهر أن تذكر، ولكن لا باس أن نسوق بعضها على سبيل المثال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦]. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [الروم:٣١، ٣٢]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨، ١١٩]. فإذا كان من رحم

ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟!

وقال (١/ ص٤١): ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة، ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحول كلمات الأئمة السابقة، فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب.

وقال أشهب: سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله، حتى يصيب الحق، ما الحق إلَّا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا؟! ما الحق والصواب إلَّا واحد.راجع «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨١-٨٢-٨٨).

وقال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله) رواه ابن عبدالبر (٢/ ٩١). وقال عَقِبَهُ هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا.

وفي الأخير بعض الناس هداهم الله يستدلون بمثل هذه الأحاديث:

١-حديث «**من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان؛ كان ذلك جابرًا لكل صلاة فاتته في عمره سبعين سنة**».

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٥٤): هذا موضوع بلا شك ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها

فيها الأحاديث الموضوعة ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم، فقبح الله الكذابين.

٢-حديث «اختلاف أمتي رحمة» الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له.

قال العلامة السبكي: لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.

والحديث مع ضعفه مخالف للقرآن، فإن الآيات الواردة في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه. قال تعالى: : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾.اهـ من «أصل الصفة» (١/ ٣٩).

٣- حديث يعلى بن مرة -رضي الله عنه- قال: «انْتَهَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى مَضِيقٍ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَالْبُلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُمِرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

أخرجه الترمذي، والدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٧)، وأحمد (٤/ ١٧٣). وهو حديث ضعيف، علته عمرو بن عثمان ووالده فإنهما مجهولان.

٤- حديث «**من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له**»، عن أنس -رضي الله عنه- موضوع، في سنده محمد بن عكاشة الكرماني. قال الدارقطني: يضع الحديث.

٥- حديث رواه عبدالرزاق، وبوب باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء

عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة».

وبوب البخاري، باب السترة بمكة وغيرها. ردًّا على عبدالرزاق.«الفتح» (١/ ٧٤٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤٠). ورواه أحمد (٦/ ٣٩٩) .

٦- عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ «**يتكئون على العصي في الصلاة**».

رواه البيهقي. هذا في سنده حجاج بن أرطأة ضعيف.

صفة الصلاة

مُقَـدّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يه ده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .أما بعد:

فهذا شرح مختصر لصفة صلاة النبي ﷺ القائل: «**صلوا كما رأيتموني أُصلِّي**». رواه البخاري.

وقد فرضت الصلوات ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ليلة الإسراء، ركعتين، ركعتين، إلَّا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلَّا الصبح، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلَّا ما وقع الأمر به من صلاة الليل «الفتح» (١/ ٦٠٢).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٥-٦٠٦):أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج.اهـ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٩٦): الإسراء والمعراج كَانَا فِي لَيْلَة وَاحِدَة فِي يَقظَته ﷺ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْجُمْهُور، وقال: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ أَنَّ الْإِسْرَاء إِلَى بَيْت الْمَقْدِس كَانَ فِي الْيَقَظَة لِظَاهِرِ الْقُرْآن.

شروط الصلاة

وهي تسعة:

١- **الإسلام:** قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة:١٧].

٢- **العقل؛** لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» وفيه «وعن المجنون حتى يعقل»، رواه أحمد والأربعة إلَّا الترمذي .

٣- **التمييز؛** لحديث «**رفع القلم**» وفيه «**وعن الصبي حتى يعقل**» صحيح لغيره. عن عائشة رضي الله عنها . وجاء عن جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة.

٤- **دخول الوقت؛** لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء: ١٠٣]. وهذه الشروط الأربعة مجمع عليها في الصلاة.

٥- **رفع الحدث؛** وهذا مجمع عليه أنه شرط؛ لحديث «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه. البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

٦- **إزالة النجاسة:** وهي شرط، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ ابن باز رحمة الله عليهم، **وتزال النجاسة عن ثلاثة أشياء:**

١ - **الثياب** ؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤].

٢ - **البدن** ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». متفق عليه.البخاري (٣٠٠)، ومسلم(٢٩٢).

٣- **المكان** ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة:١٢٥]، وأمر النبي ﷺ بذنوب فصب على بول الأعرابي. عن أنس رضي الله عنه ،متفق عليه.

فائدة: إذا كان في مكان نجس لا يعذر بتركه الصلاة إذا خرج الوقت وهوقول الجمهور، بل يصلي فيه لقوله تعالى﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

فائدة: من صلى ثم رأى نجاسة على ثوبه، أو في نَعْلِه، صلاته صحيحة إذا كان لا يعلم أو ناسيًا، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام.وراجع «شرح المهذب» (٣/ ١٥٧).

٧- **ستر العورة** ؛ وهو شرط من شروط صحة الصلاة، وهو قول الجمهور. لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن صلى عريانًا مع قدرته على اللباس صلاته باطلة بالإجماع، ذكره ابن عبد البر كما في «معونة أولي النهى» (١/ ٥٧٤).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٤٠١): يشترط في الثوب الساتر ألَّا يصف البشرة، وأن يكون طاهرًا، فلو صلى في ثوب فيه نجاسة لا تصح صلاته.اهـ

وقال الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٤٠٧): وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية، أن عورة الرجل الفرجان فقط، وأن هذه الرواية حتى في الصلاة...ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- أبى ذلك وقال: أما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين، وأما في النظر فالنظر شيء آخر....وراجع «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٦).

وقال ابن حزم: الفخذ ليست عورة «المحلى» (٣/ ٧٢٧٢).

والمرأةُ كُلها عورة في الصلاة إلَّا الوجه، والكفين، والقدمين.

- «لأن النبي دخل على فاطمة ومعها ثوب إذا غطت رأسها ظهرت قدميها... » الحديث

٨- استقبال القبلة ؛ لقوله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر». وهو شرط بالإجماع إلَّا في حالتين،[الحالة الأولى: في النافلة في السفر، والثانية: في صلاة الخوف].

٩- النية ؛ وتعتبر النية للصلاة إجماعًا «معونة أولي النهى» (١/ ٦٥٩)، لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»، عن عمر رضي الله عنه متفق عليه.

الفرق بين الشرط والركن :وشروط الصلاة تتقدم على الصلاة وتسبقها، ويجب استمرارها فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.اهـ من كتاب «معونة أولي النهى» (١/ ٥٤٧)، وهذا الكتاب قال الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي -رحمه الله- إن أكثر الكتاب ليس على مذهب أحمد. راجع «الدرر السنية».

أركان الصلاة

١-القيام مع القدرة. ٢-تكبيرة الإحرام.٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة. ٤الركوع. ٥- الرفع منه. ٦- الاعتدال بعد الركوع .٧- السجود على الأعضاء السبعة. ٨-الرفع منه. ٩-الجلسة بين السجدتين. ١٠الطمأنينة في جميع الأفعال. ١١- التشهد الأخير على الأصح. ١٢- الجلوس له . ١٣- الصلاة على النبي صلى الله وعلى آله وسلم. ١٤- التسليمتان. ١٥- الترتيب. راجع كتاب «معونة أولي النهى» (١/ ٧٩٩- ٨٠٥)

١٦- النطق. قال في «الإفصاح»: واتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلّا بنطق.

من ترك الركن عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته، ومن ترك الواجب عمدًا؛ بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا جبره السهو.

واجبات الصلاة

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى.

٣- التأمين.

٤- وضع اليدين على الركبتين في أثناء الركوع.

٥- قول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة للكل.

٦- قول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد دون المأموم.

٧- قول: ربنا ولك الحمد للكل، الإمام، والمأموم، والمنفرد.

٨- قول: سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة للكل.

٩- قول: ربي اغفر لي بين السجدتين مرة للكل.

١٠- التشهد الأول.

١١- الجلوس له.

١٢- الدعاء بعد التشهد الأخير، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا.

سنن الصلاة

الاستفتاح، التعوذ، البسملة، القراءة بعد الفاتحة، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. بعد قوله ربنا ولك الحمد، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع أو سجود، والزيادة على المرة في قوله رب اغفر لي، وهذه السنن القولية.

وسنن الأفعال

وهي كثيرة منها:

رفع اليدين في الأربعة المواضع، مبسوطتين – وضع اليدين على الصدر، والنظر إلى موضع ال سجود، ترتيل القراءة، ومجافة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه، ولا يرفعه، تفريق أصابعه في ركوعه ، البداءة بوضع يديه في السجود ، إقامة قدميه وبطون أصابعهما على الأرض ، وضع يديه بين رأسه موجه للقبلة، جلسة الاستراحة.

باب : استقبال الكعبة

أيها المسلم إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، ولقوله صلى الله ع ليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فَكَبِّرْ» عن أبي هريرة متفق عليه.البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة. «المغني» (١/ ٤٥٦).

واعلم أنه يسقط الاستقبال عن:

-المحارب في صلاة الخوف .

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على اشتراط النزول للفريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف. ذكره الحافظ في «الفتح»

قال ابن عبدالبر: وأما الخوف فتصلي الفريضة على الدابة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. أي الخوف الشديد. «التمهيد» (٤/ ٤٠٤)

وأجمع العلماء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، إلَّا في صلاة النافلة على الراحلة في السفر الطويل، وخالف مالك في القصير، وصلاة المطلوب

الخائف. لحديث ابن عمر في «البخاري» (٤٥٣٥).نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة في «المغني»(١/ ٥٩٤) مع الشرح، والنووي«المجموع» (٥/ ٤٢).

-و يسقط الاستقبال عن العاجز كالمريض.

لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلي حسب الطاقة ... وقال: وحكم السيارة، والقطار، والسفينة، حكم الطائرة. «كتاب الطهارة والصلاة» (١/ ٣١٩). وراجع أصل «الصفة» (١/ ١٠١).

إذا خشي خروج الوقت ولم تكن الطائرة (١)، أو السفينة، أو السيارة، متجهة جهة القبلة، يصلي إلى أي جهة إذا لم يستطع أن يكون متجهًا إلى القبلة، أو إذا نزل من السيارة انقطع عنه السفر.

- و يسقط الاستقبال عمن كان يصلي نافلة أو وترًا في سفره على الراحلة. لحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري، ومسلم.

---

(١) وأفتى الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٩) بأن يصلي قائمًا في الطائرة، إن استطاع وإن لم يستطع صلى ما شاء، وأومأ بالركوع والسجود.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٩): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال: وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف، في أنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.(١/ ٢٦٠)

فائدة: وقال أحمد ما أعلم أحدًا قال: في الماشي يصلى إلَّا عطاء «المغني» (١/ ٢٦٠).

ويستحب لمن كان يصلي نافلة أو وترًا في سفره على الراحلة -إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله، والرواية الأخرى عن أحمد الوجوب، والراجح قول الجمهور، والدليل على هذا حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم، «كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر» أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣). وأبوداود (١٢٢٥)، وحسنه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما.

مسألة: حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأً، وهل القبلة الجهة أم العين؟

أجمعوا على أنه من عاين الكعبة وجب عليه استقبالها. نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (١/ ٦٠٠) مع الشرح، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٦٨).

واختلفوا فيمن لا يرى عين الكعبة:

ذهب الجمهور إلى أنه يستقبل الجهة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ولحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة صحيح بطرقه. انظر «المغني» (١/ ٦٠٢).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٨) قال: ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك نزاع وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٩): فمن توهم أن الفرض، أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين، فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة، وإجماع السلف بل و إجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل، الذي يزيد طوله على سمت الكعبة.

وقال حول حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك نزاع. «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٨).

مسألة: من صلَّى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟

ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة. «المغني مع الشرح» (١/ ٦٣٠)، وأيضًا إذا تبين له الخطأ وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة الكعبة، ويبني على ما مضى من صلاته، وهذا إذا كان مجتهدًا لقصة أهل قباء.متفق عليه.

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة «التمهيد».(٥/ ٣٦٨).

قال البغوي رحمه الله: إذا بان أنه كان منحرفًا يمنة أو يسرة والجهة واحدة، فلا إعادة عليه بالاتفاق «شرح السنة» (٢/ ٣١٦).

واعلم أنه يجب علي المصلي أن يصلي قائمًا، وأن القيام: ركن من أركان الصلاة في الفريضة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، ومن السنة حديث عمران وَقَدْ تَقَدَّم، وبالإجماع نقله النووي في «شرح المهذب» (٣/ ٢٥٨)؛ فلا يجوز لأحد أن يصلي المكتوبة قاعدًا، وهو قادر على القيام.

واعلم أنه يسقط القيام عن:

- الْمُصَلِّي صَلاة الخوف، والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكبًا.

فائدة: قال ابن قدامة: ويكره أن يلصق أحد قدميه بالأخرى في حالة قيامه.

-المريض يصلي قائمًا، فإن عجز ولم يستطع القيام فيصلي قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب(١)، فإن لم يستطع فمستلقيًا، الأولى والثانية بالإجماع، والثالثة والرابعة قول الجمهور، والدليل على سقوط القيام في حق المريض العاجز حديث عمران أن الرسو ل ﷺ قال له: «صلى قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وهو في البخاري (١١١٧)، وعند أحمد (٢/ ٤٢٦)، ووهم الحاكم فيه فقال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) قال ابن قدامة: على جنبه الأيمن فإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي ﷺ لم يعين جنبًا بعينه.

وضابط العجز هو: أن يشق عليه مشقة شديدة، أو يخشى زيادة مرضه، أو تباطؤ برئه، قاله ابن قدامة في «المغني مع الشرح» (٢/ ٣٨٣).

قال المرداوي: أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع «الإنصاف» (٢/ ٢٩٧).

مسألة: إذا كان المريض هو الإمام فكيف يصلي المأتم به؟

قال ابن قدامة في «المغني» إذا صلى الإمام جالسًا من أول الصلاة، صلَّوا جلوسًا، وإذا جلس في أثناء الصلاة، صلوا قيامًا، وهذا هو الراجح.

وقد صلى بعض أصحاب النبي ﷺ بهذه الكيفية وهم: جابر، وأسيد بن حضير، وأبوهريرة - رضي الله عنهم - وغيرهم.

وقال به من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان. ونقل الإجماع ابن حبان، وهو قول الجمهور.راجع «نصب الراية» (٢/ ٤٩).و «فتح الباري» لابن رجب رقم (٦٨٩)،. راجع «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٨)، «وأصل الصفة» (١/ ٨٧).

- والمتنفل، له أن يصلي راكبًا، أو قاعدًا إن شاء ، فالقيام في النافلة مستحب، والجلوس جائز بالإجماع، والدليل على ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**» رواه مسلم (٧٣٠). وجاء عن حفصة في« مسلم»، ونقل الإجماع النووي.

ومن صلى النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام فله نصف أجر القائم، ومن صلى قاعدًا لعذر سواء في الفريضة أو النافلة فله الأجر كاملاً؛ لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**» رواه البخاري (١١١٦).

قال النووي رحمه الله : وهذا الحديث محمول على صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، هذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلَّى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته لم تصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. «شرح مسلم»، ومن خصائص النبي ﷺ أنه لو صلى قاعدًا بدون عذر في النافلة كان الأجر كاملاً والدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما في «مسلم» (٧٣٥).

قلت: وفيه حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

مسألة: هل يصلي المتنفل راكبًا على الراحلة في الحضر؟

لا تجوز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر؛ لحديث ابن عمر رقم (١٠٩٨) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، متفق عليه مسلم (٧٠٠)، والبخاري (١٠٩٨).

والوتر على الراحلة يجوز للحديث، وهو قول الجمهور، وخالف أبوحنيفة فقال: لا يوتر على البعير، وهذا غير صحيح منه، وهو يقول: بجواز التطوع على الراحلة. راجع كتاب « الحجة على أهل المدينة» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

مسألة: كيفية صلاة المتنفل راكبًا على الراحلة ؟

إذا صلى المسافر المتنفل راكبا على الراحلة، وكذلك المريض ؛فإنه يركع ويسجد إيماء برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال السرخسي: الإيماء: عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى: أنحاءً، ولا يسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية. «المبسوط» (١/ ٢١٧)

فائدة: ومن لم يستطع الصلاة بهذه الكيفيات [يعني:قائما أو قاعدا أو على جنب أو إيماء]، فلا صلاة عليه، لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. رجحه أبو حنيفة، ورواية أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: ومتى عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه «الاختيارات العلمية» (٧٢)، وبنحوه في «الفتاوى» (١٠/ ٤٤٠)، ورجح هذا الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى. وهو قول المالكية، وبعض الشافعية. «الفتح» لابن حجر

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: بعض العامة يقولون: إذا عجز عن الإيماء أومأ بالإصبع، وينصبون الإصبع حال القيام، وحال الركوع.... وهذا لا أصل له، ولم تأتِ به السنة، ولم يقله أحد من أهل العلم فيما نعلم، فمشهور عند العامة، فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة بأن هذا لا أصل له، فالعين وهي محل خلاف بين العلماء، سبق أن الصحيح أنه لا يصلي بها، فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم، «الشرح الممتع».

تنبيه: قال العلامة الألباني رحمه الله: "ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه-كما ذكرنا- إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته" ،مختصر صفة صلاة النبي ﷺ .

مسألة: حكم الصلاة على السفينة والطائرة ؟

تجوز صلاة الفريضة في السفينة وكذا الطائرة ، قال بهذا الشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين -رحمهما الله- إن استطاع القيام(١) صلى قائمًا، وإن لم يستطع صلَّى جالسًا، وأومأ بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع.

مسألة: حكم الصلاة متوكئًا على عصى ؟

يجوز له أن يعتمد في قيامه على عصى؛ لكبر سنه حتى يقوم فقط، وأما في الصلاة فلا يجوز له الاعتماد على شيء وهو قائم في الفريضة، هذا قول الجمهور، وإنما يصلي قائمًا، وإن لم يستطع صلى قاعدًا، وإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ بهما، وأما في النافلة فجائز بالاتفاق إلّا ابن سيرين «المجموع» (٣/ ٢٦٤) .

مسألة:حكم صلاة النافلة تارة قائمًا وتارة وقاعدًا ؟

وإذا صلى النافلة قائمًا تارة وقاعدًا تارة فجائز، وقبل الركوع يقوم(٢) ثم يركع، أو

---

(١) قول الجمهور وهو الراجح قال النووي: إذا صلَّى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة «المجموع» (٣/ ٢٢٢). وراجع «أصل الصفة» (١/ ١٠١).

(٢) لفعل رسول الله ﷺ عن عائشة في «الصحيحين».

يركع[١] ويسجد جالسًا، وإذا جلس، جلس متربعًا.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وقول الشافعي، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها صحيح على شرط مسلم«أنه صلى متربعًا».والاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء، والخلاف في الأفضل.

الصلاة في النعال

الصلاة فيها مستحبة عند الجمهور، لحديث أنس سئل كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم»، متفق عليه رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

وقال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-:فقد تواتر أن النبي ﷺ صلى في نعله.

قال ابن رجب: والصلاة في النعلين جائز لا اختلاف بين العلماء في ذلك. «الفتح» (٣٨٦)، وقال: وعادة النبي ﷺ المستمرة، الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل. (٣/ ص٤٣)

وجاء أن رسول الله ﷺ صلى حافيًا ومنتعلاً، عن عبدالله بن عمرو رواه أبو داود (٦٥٣)، وقال العلماء: هو حسن.

---

(١) لفعل رسول الله ﷺ عن عائشة في رواه مسلم.

وضع النعلين في الصلاة:

١- الصلاة فيها؛ لحديث «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم».

وهو عن شداد بن أوس رضي الله عنه رواه أبوداود، وهو حسن، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، قال الشوكاني: ولا مطعن في إسناده.

وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله-.

٢- أن يجعلهما بين قدميه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذي بها أحد، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيها**» رواه عبدالرزاق (١/ ٣٨٩).)، وأبوداود والبيهقي.

٣- أن تكون عن يساره؛ لحديث عبدالله بن السائب قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره**»، رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٣/ ٤١٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-.

وعليه أن ينظر في نعاله إذا دخل؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما**». رواه عبدالرزاق (١/ ٣٨٨)، وأحمد في «المسند».

ورجح أبو حاتم وصله، وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن التركماني، والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وهو في الصحيح المسند.

راجع رسالة لشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في «شرعية الصلاة في النعال». ويصلي على المنبر من أجل تعليم الناس، وينزل القهقرى إذا أراد أن يسجد حتى يمكن جبهته على الأرض، والدليل هو فعل رسول الله ﷺ والحديث في «الصحيحين»، والمنبر يكون له ثلاث درجات، هذا هو السنة، والزيادة بدعة أموية، والمحراب بدعة «أصل الصفة» (١/ ١١٣).

سترة المصلي

السترة واجبة؛ والدليل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإن معه القرين**» رواه ابن خزيمة. والقول بوجوب السترة، هو رواية عن أحمد، والشوكاني، وهو ترجيح الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-، والإمام الألباني رحمه الله، وشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله-.

و السترة مخصوصة بالإمام والمنفرد؛ فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء قول ابن رجب في «الفتح» (٤٩٣). [بل هناك خلاف عن الحكم الفقاري عند عبدالرزاق، بسند صحيح].

و السترة واجبة بمكة وغيرها ، فقد بوب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، والدليل حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ، -وهو**

أبطح مكة- فِي حَجَّتِهِ إِلَى عَنَزَةً» متفق عليه، وحكمها حكم سائر البلدان، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **«كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها»**. البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام. ومن قال بعدم السترة في الحرم دليلهم ضعيف، ونقل ابن قدامة الإجماع على الاستحباب «المغني» (٢/ ٦٧)، والخلاف حصل في الوجوب، والراجح هو الوجوب.

مسألة: حكم الدنو من السترة والحكمة من ذلك ؟

استحب العلماء للمصلي أن يدنو من السترة؛ وعلى الدليل بوب ابن خزيمة باب الأمر بالدنو من السترة، لحديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»**، رواه أبو داود وغيره وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال الشيخ علي القارئ (١/ ٤٩١): واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشياطين على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة.إما كُلاًّ، وإما بعضًا.اهـ

وقال الشيخ الألباني في كتابه «أصل صفة صلاة النبي ﷺ » (١/ ١١٥): أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة.اهـ

مسألة: مقدار المسافة التي تكون بين المصلي و السترة، وكم يكون ارتفاعها ؟

ويكون بين المصلي والسترة في حال القيام ثلاثة أذرع وهو مستحب ؛ لما روى البخاري (٥٠٦) عن نافع : «أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه» ، وهو قول الجمهور، وفي حال السجود ممر شاة؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال : «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وبين الجدار ممر الشاة» رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨). وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله.

وتكون السترة مرتفعة لَقَوْلِهِ ﷺ : «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ**». رواه مسلم(٤٩٩) عَنْ طَلْحَةَ بِنْ عُبَيْدِ الله .

قال الشيخ الألباني: ومؤخرة الرحل هو العمود الذي في آخر الرحل، و(الرحل): هو للجمل بمنزلة السرج للفرس.اهـ من حاشية تلخيص صفة الصلاة.

وطولها جاء عن أحمد أنه قال: ذراع وروي عنه أنه قدر عظم الذراع - يعني من الرسغ إلى المرفقين- وهو قول مالك والشافعي. «المغني» (٢/ ٥١١).

مسألة: من أي شيء تكون السترة ؟

وكان رسول الله ﷺ يستتر بالعنزة، والاسطوانة، والبعير، والسرير، والشجرة، والإنسان سواء رجل أو امرأة، والاستتار بالخط لا يجزئ، لأن الحديث ضعيف،

وهو «فليخط خطًا» عن أبي هريرة رواه أحمد (٢/ ٢٤٩) وغيره، ضعفه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والطحاوي، والبغوي، والدارقطني، وابن الصلاح، والبيهقي، وابن رجب، والعراقي، والقاضي عياض، والنووي، والشيخ مقبل، والشيخ الألباني رحمهم الله، وشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله-.

مسألة: حكم الصلاة إلى القبر وعلى القبر؟

الصلاة إلى القبور باطلة إلَّا في صلاة الجنازة؛ فقد صلى رسول الله ﷺ «**على قبر المرأة السوداء**»، متفق عليه. وهو قول أحمد وابن حزم ، وشيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والإمام ابن باز، والشيخ العثيمين -رحمهم الله- وشيخنا يحيى -حفظه الله-.

وسواء قبر واحد أو أكثر، رجحه شيخ الإسلام. إذ قد تتخذ الصلاة إلى القبر ذريعة إلى عبادة القبور.

وقال الجمهور بالكراهة؛ وقولهم محمول على التحريم، راجع «أصل الصفة» (١/ ١٤١).

الراجح أن الصلاة إلى القبور محرمة ، وهو ترجيح النووي وابن قدامة.

والصلاة على سطح المقبرة محرَّم، وتصح الصلاة إليها إذا كان بين المصلي وبين المقبرة فاصل غير جدار المقبرة.

مسألة: حكم الجلوس على القبر ؟

محرم؛ لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»، رواه مسلم (٩٧٢).

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٣٢): فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الـمـيِّت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه، عندنا وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة.اهـ

وقال العلامة العثيمين -رحمه الله- في تعليقه: لا يؤتى بشيء جنب المقبرة مما حرم الله كالمزامير، والأغاني، وما أشبه ذلك، لأن ذلك نوع من الانتهاك.اهـ

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن الميت يتأذى بفعل المنكر عنده.

مسألة: حكم المرور بين يدي المصلي وسترته ؟

لا يجوز المرور بين المصلي وسترته.

قال العلامة الألباني رحمه الله : ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد ، فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».يعني: المرور بينه وبين موضع سجوده.اهـ من تلخيص صفة الصلاة

الحديث متفق عليه رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧)، ووهم الحافظ ابن حجر والطبري وكذلك ابن قدامة «المغني» (٢/ ٥٢١) في لفظ [من الإثم] فنسبوه إلى «الصحيح».

قال ابن حزم: اتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم.اهـ «مراتب الإجماع» (ص٣٥).

وقال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يعد من الكبائر.اهـ

والكراهة المراد بها التحريم عند المتقدمين، قاله ابن القيم، وابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٨٢)، والصنعاني وغيرهم.

مسألة: وما يفعله المصلي إذا مر أحد بين يديه؟

سواء صلى إلى سترة أو لغير سترة، فالمرور محرَّم ، وحد ه ثلاثة أذرع، وهو قول لبعض الحنابلة والحنفية، والدليل عام (١) .

---

(١) **قال ابن رجب** رحمه الله: وأما أكثر أصحابنا فعندهم : أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة ، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه مار . واستدلوا بعموم الأحاديث التي لَمْ يذكر فيها هذا الشرط وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا يقتضي تخصيصه ، إلا أن يكون له مفهوم ، فيبنى على أنه : هل يخص العموم بالمفهوم ، أم لا ؟

وأما الشافعية ، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته ، على الصحيح عندهم ، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه ، ولم يحرم .=

ويمنع من مرَّ بين يديه لحديث أبي سعيد، وابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر مرفوعًا «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»، أخرجه مسلم (٥٠٦).

و في حديث أبي سعيد «فإنما معه شيطان» أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٦٧٦) قيل: معناه أن معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك، وهو اختيار أبي حاتم.

وحكم المدافعة الوجوب، وهو قول: الظاهرية، وغيرهم، وإذا مرَّ من أمام المصلي وتجاوز فلا يرده مرة أخرى عند الجمهور.

قال النووي: لا أعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب الدفع

فائدة: قال النووي في «شرح مسلم»: الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين، وأما قول الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]: فمحمول على الغالب.

=وهل يدفعه المصلي ؟ لهم فيه وجهان : أصحها عندهم : لا يدفعه ؛ لمفهوم قوله : (إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة). اهـ «الفتح» لابن رجب (٢/ ٦٧٢). اهـ من المعتني بكتاب أبي بشير رحمه الله، وما يأتي من تعليق من المعتني نرمز له بـ: (ت).

مسألة: حكم المرور بين يدي الصف؟

والمرور بين يدي الصف جائزة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).وهو قول الجمهور.

والمأموم لا يضره من مرَّ بين يديه، فسترة الإمام سترة لمن خلفه، وعلى ذلك بوَّب البخاري (باب: سترة الإمام سترة من خلفه) ، واستدلَّ بحديث عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ**» أخرجه البخاري (٤٩٣)، وهو قول أكثر العلماء، ومسلم.

وأما قوله في الحديث: «**إلى غير جدار**» أعلها الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٨١٤).

مسألة: ما يقطع الصلاة؟

يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، أخرجه مسلم (٥١٠).

وهذا قول: أبي هريرة، وابن عباس في رواية عنه وأنس، وابن عمر، وأحمد في رواية، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم -وهو الراجح-، ورجحه الشيخ ابن باز.

والقطع هو البطلان، راجع «النيل» للشوكاني.

و تعاد الصلاة إن كان من مرَّ من هؤلاء، رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

والمرأة لا تقطع صلاة المرأة في قول الجمهور؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه عند ابن ماجه برقم (٩٥٢) «**يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل ...** » قيد بالرجل، والصغيرة لا تقطع الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «وقيد المرأة بالحائض»، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٢٥٠).

فائدة: حديث «**يقطع الصلاة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير**»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبوداوُد، وهو منكر راجع «النيل»، وراجع «أصل الصفة» (١/ ١٣٤).

فائدة: الرجل لا يقطع صلاة المرأة، ولكن لا يجوز له المرور بين يدي المصلي.

النية

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تجزي إلّا بالنية، نقله ابن المنذر وغيره.

والنية: هي القصد والإرادة.

مسألة: حكم الجهر بالنية، وحكم استصحابها، ووقتها؟

التلفُّظ بالنية بدعة، وهوقول لبعض أصحاب أحمد ومالك.

قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨): الجهر بالنية لا يجب، ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك

معتقدًا أن ذلك من الشريعة، فهو جاهل ضال، يستحق التعزير والعقوبة على ذلك.اهـ.

قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٠): نيَّة الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمُم، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والكفَّارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان.اهـ

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا قام على الصلاة، قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتَّة، ولا قال: أصلي لله كذا، مستقبل القبلة أربع ركعات، إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت.

وهذه عشر بدع (١) لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. اهـ من «زاد المعاد».

---

(١) **قال ابن القيم** في (إغاثة اللهفان) قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء لله تعالى إماما أو مأموما أربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت .اهـ **(ت)**

ووقتها قبل أداء الفرض ، قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٢٩): وقوع التكبير عقب النية.

والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها. قاله: ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٧).

مسألة: حكم تحويل النية وهو داخل الصلاة ؟

أولًا:تحويل النية من فريضة إلى فريضة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨): وإذا أحرم بفريضة، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الأولى لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية، لأنه لم ينوها من أولها.

ثانيًا:تحويل النية من فريضة إلى نافلة لغرض صحيح.

وإذا كان تحويل النية لغرض صحيح والوقت باقٍ، مثلاً تحويل الفريضة إلى نافلة من أجل الجماعة، هذا جائز، و رجحه العثيمين.

ثالثًا:تحويل النية من نفل معيَّنٍ إلى نفل معين.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا انتقل من نفل معيَّنٍ إلى نفل معين، فالحكم كما لو انتقل من فرض إلى فرض، مثلاً راتبة العشاء إلى الوتر، فالراتبة مُعيَّنة، والوتر معينة، بطل الأول، ولم ينعقد الثاني.

رابعًا:تحويل النية من نفل معيَّنٍ إلى نفل مطلق.

وإن انتقل من فرض معين، أو من نفل معين إلى نفل مطلق يصح (الشرح الممتع).

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند جمهور العلماء ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه «**ثم استقبل القبلة فكبر**».

وفي الحديث أيضًا «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» وهو حديث المسيء صلاته.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: وهو من بلاد اليمن، قال فيه: إن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و مما يدل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة حديث علي وهو حديث حسن أن رسول الله ﷺ قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

رواه أبوداود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والدارمي (٦٨٧)، وراجع طرقه في «الإرواء» (٣٠١)، والصحيح أنه من طريق محمد بن عبدالله بن عقيل.

صيغة التكبير:

لا تنعقد الصلاة إلَّا بقول الله أكبر في قول الجمهور، ، وبه قال مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني.

قال ابن القيم: وهو مذهب أهل الحديث، وقول أبي يوسف يعقوب الحنفية.

وَلاّ يُجْزِئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، قاله في «المغني» (٢/ ١٢)، وبه قال مالك، والشافعي، وأبويوسف، ومحمد، وداود، والجمهور .

وفي «الفتاوى الهندية» (١/ ٧٦) قال: وَعَلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ إذَا كان يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ هَكَذَا في الْمُحِيطِ.اهـ

قال الباجي: يكون النطق بالتكبير، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق «المنتقى» (١/ ١٤٢).

قال المرداوي: يجب على المصلي أن يحرك اللسان بالتكبير والقراءة «الإنصاف» (٢/ ٣٩). وهو ترجيح شيخنا يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله-.

مسألة: متي يكبر تكبيرة الإحرام؟

تكبيرة الإحرام تكون أثناء القيام، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف. قاله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٩٦).

والدليل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ للمسيء: «فكبر» وراجع «الفتح» (٢/ ٤٥٥).

مسألة: حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟

يستحب الجهر بتكبيرة الإحرام للإمام و يستحب الإسرار بها لغير الإمام ، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٢٩٤): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام، أو بتكبيرات الانتقال ليُسْمِع المأمومين، وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير، والقراءة، والتسميع والتحميد، سواء المأموم، أو المنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه وجوبًا ، كما في «المغني» (٢/ ١٤).

والقول بوجوب الجهر على الإمام، من أجل تبليغ التكبيرهو قول الحنفية، والعلامة العثيمين.

- **قال شيخ الإسلام** كما في «الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٢): لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام، الذي هو مبلغ لغير حاجة، باتفاق الأئمة، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة. اهـ

مسالة:حكم من كبر للإحرام والإمام راكع هل تجزئه عن تكبيرة الانتقال؟

من كبر تكبيرة الإحرام والإمام راكع، فإنها تجزئه إذا نوى بها تكبيرة الإحرام، وهو قول الجمهور.

مسالة:متى يكبر المؤتم؟

يكبر المأموم إذا انتهى الإمام من التكبير، لقوله ﷺ : «**فإذا كبر فكبروا**» متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ١٤): ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وهذا قول الجمهور.

رفع اليدين

يُستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ،و عند الركوع، وعند الرفع منه(١) في قول الْجُمْهُور؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «**يَرْفَعُ يَدَيْهِ**

(١) عند تكبيرة الإحرام جاء عن خمسين رجلاً من الصحابة وأما الرفع عند الركوع وعن الاعتدال منه فقد رواه زيادة عن عشرين نفسًا من الصحابة.

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ» متفق عليه رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم.

وَ يُسْتَحَبُّ رفع اليدين في موضع رابع وهو عند القيام من الركعتين بعد التشهد وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه -عند البخاري (٧٣٩) -[أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال (**سمع الله لمن حمده**) رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ] وصححه البخاري، والنسائي، وذهب إلى الاستحباب البخاري، والبيهقي، وابن دقيق العيد، والنووي، وأبو زرعة، وابن حجر، وابن خزيمة.

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٧٣٥): الرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض، عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه.اهـ

وقال بوجوبه: ، الحميدي، وابن خزيمة، [وحُكي عن] الأوزاعي، والراجح أنه مستحب.

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام «شرح مسلم».اهـ

ونقل الاجماع ابن قدامة في «المغني مع الشرح»(٢/ ١٩)، وابن المنذر، واختلفوا فيما سواه:

فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: يستحب رفعهما أيضًا عند الركوع، وعند الرفع منه.اهـ

مسألة: هل يقارن الرفع التكبير؟

للرفع مع التكبير ثلاث حالات:

١- الرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ**»، رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠). راجع «أصل الصفة» (١/ ١٩٣).

قال العلامة السندي: ما حاصله أن مَالِك بْن الْحُوَيْرِث، وَوَائِل بْن حُجْرٍ رضي الله عنهما مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِر عُمُره، فَرِوَايَتهمَا الرَّفْع عِنْد الرُّكُوع، وَالرَّفْع مِنْهُ، دَلِيل عَلَى بَقَائِهِ، وَبُطْلَان دَعْوَى نَسْخه.

«شرح النسائي» (١١/ ١٨٠). والسندي حنفي وخالف مذهبه.

٢- **الرفع قبل التكبير**؛ لحديث ابن عمر في مسلم «رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر».

٣- **الرفع بعد التكبير**؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسلم كان رسول الله «إذا كبر رفع يديه ويكون بطون كفيه إلى القبلة» هذا هو السنة.ومن طريق كبر ثم رفع يديه.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني مع الشرح» (٢/ ٢٠): ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا**» رواه احمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥)، وأبوداود

(٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩)، وصححه الشيخ الألباني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وهو في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل رحمه الله تعالى وغفر له.

مسألة: إلى أين يرفع يديه إذا كبّر؟

يرفع يديه إلى المنكبين، وأحيانًا إلى فروع أذنيه، في رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة، وبعض أهل الحديث.

الرفع إلى حذو المنكبين، عن أبي حميد، وابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.

وإلى حذو الأذنين، عن وائل، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما في «مسلم»

وضع اليدين

ويضع المصلي يديه على ذراعه اليسرى ويضعهما على صدره عقب التكبير؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. البخاري (٧٤٠)، ومالك في الموطأ، وأحمد (٥/ ٣٣٦).

قال ابن رجب في «فتح الباري»: وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهذا هو الراجح، وضع اليمنى على اليسرى، ولا يجوز إسدالهما، وهذا واجب.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»(٢٠/ ٧٤): لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلافًا إلَّا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه. اهـ

وهو قول: الشافعي، ومالك، وأحمد، أي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. «غاية المرام»

وقال الشوكاني في حديث سهل: يصلح للاستدلال به على الوجوب.

ومما يدل على أن المصلي يضع يديه على ذراعه اليسرى حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة «**قبض بيمينه على شماله**» وقال: «**ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد**».

حديث صحيح، رواه النسائي (٢/ ١٢٥-١٢٦). وغيره، وصححه ابن خزيمة، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن،[وأصله في مسلم].

الرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد، والساعد: هو من الإنسان ما بين المرفق والكف.

وأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة جاءت عن ثمانية عشر صحابيًا.

قال الأثيوبي في «شرح سنن النسائي»(١١/ ٢٨٨): وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية في الجمع بين الروايتين من أن صورته أن يضع يمينه على يساره، آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث فباطل. اهـ

فائدة: من «حاشية المغني» تحقيق جماعة (٢/ ٢٢) قال: لطيفة عجبًا على دارسي مذهب الإمام الجليل مفتي المدينة، على إرسالهم اليدين حين الوقوف في الصلاة، مع أن الإمام مالكًا هو راوي حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى كما تقدم، وحكى ابن المنذر أن الإمام مالكًا كان يضع اليد اليمنى على اليسرى، وما أرسل

يديه إلَّا بعد أن عُذِّب، وخُلعت إحدى يديه في التعذيب، حكاه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» فكان يجب على متبعي الإمام، أن يكونوا مع الحديث الصحيح حيث كان. اهـ

والإمام مالك هو القائل: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلّا ويؤخذ من قوله ويترك إلَّا النبي ﷺ .

هل يضع المصلي يديه على صدره أو غيره، ، اختلف أهل العلم في موضعها،و لم يثبت في ذلك دليل ،إلا أنه قال العلامة الألباني رحمه الله في تلخيص الصفة: ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء.اهـ

وهذا هو الأقرب -أعني وضعها على الصدر-، وهو قول الشافعي، والأثيوبي راجع «شرح النسائي» (١١/ ٢٥٠-٢٨١).

مسألة: حكم الاختصار في الصلاة؟

الاختصار في الصلاة محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ أن يصلى مختصرًا**» رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥).

ورجحه الحنفية والشوكاني. وأهل الظاهر.

والاختصار هو: أن يصلي ويده على خاصرته، «شرح مسلم» وهذا تفسير ابن رجب، والترمذي، وهو تفسير جمهور أهل اللغة، وعامة المحدثين والفقهاء.

الخشوع في الصلاة

ذهب الجمهور إلى أن الخشوع سنة، وذهب أبو حامد الحنبلي، إلى أنه إن غلب عليه عدم الخشوع فيها، فعليه الإعادة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر ابن القيم أن الجمهور استدلوا على عدم الوجوب، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قضى التثويب أقبل الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، واذكر كذا، حتى يظل الرجل، ما يدري كم صلى**» متفق عليه.

قال العلامة الألباني رحمه الله في (التلخيص): وعليه أن يجتنب كل ما قد يلهيه من زخارف ونقوش .اهـ

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**».أخرجه البخاري (٣٧٤).

قال الصنعاني في «سبل السلام»: في الحديث دلالة على كراهية ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها وقال: ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها.

مسألة: حكم الصلاة بحضرة الطعام؟

وحكمه: أي تقديم الطعام -إذا قرب -على الصلاة الراجح أنه مستحب؛ سواء كانت هناك حاجة شديدة، أو خفيفة.

والصارف من الوجوب فيما رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُدِّمَ العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب**» .

إلى الاستحباب حديث عمرو بن أمية الضمري أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فقام وطرح السكين وصلى، متفق عليه.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١١٠): ومتى خالف وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئة عند جميع العلماء، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر. اهـ

ونقله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦) فقال: وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزئة عنه فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته.اهـ

قال القرطبي: قال أبو الفضل [الشهيد] في «المفهم» (٢/ ١٦٥): وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنها لا تجزئه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها والأخبثان الغائط والبول.اهـ

مسألة: حكم النظر إلى موضع السجود في الصلاة وحكم تغميض العينين؟

ذهب الجمهور إلى استحباب النظر إلى موضع السجود والأدلة ضعيفة في هذا والمالكية قالوا ينظر إلى أمامه راجع «التفسير» في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤] والراجح أنه ينظر إلى ما كان إلى الخشوع أقرب وهو موضع السجود.

وتغميض العينين مكروه قول الجمهور ورجح الشيخ ابن باز أن التلثم مكروه وتحريك اليد والعبث في الصلاة مكروه إلَّا أن يأتي أمر شديد، أو غم شديد. قول أحمد لأنه مع الغم لا يستطيع الخشوع. وراجع «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٩٧)، رقم (٧٥٠).

مسألة حكم الحركة في الصلاة؟

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٩٥): أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها.اهـ

وقال النووي: اتفقوا على أن الكثير -أي من الأفعال- يبطل الصلاة، والقليل لا يبطل، ورسول الله ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة رواه البخاري (٥١٦)ومسلم ، ورسول الله ﷺ إذا سجد غمز عائشة أخرجه البخاري (٥١٩)، وينزل من على المنبر، وكان يتنخع وهو في الصلاة فيدلكها بيده كما عند مسلم (٥٥٤)، ولا تضر الإشارة برد السلام، وخلع النعال، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف، ونزعه، ودفع مار، وأخذ رسول الله ﷺ ابن

عباس وأداره من على يساره فجعله عن يمينه أخرجه البخاري (١٩٨)، وهو قول الجمهور، راجع «المجموع» (٤/ ٢٥).

مسألة: حكم التفريج بين القدمين ومس الحصا وفرقعة الأصابع في الصلاة ؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك [ومس الحصا في الصلاة مكروه وهو قول الجمهور].

ويكره فرقعة الأصابع في الصلاة. «المغني» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

مسألة: حكم الالتفات في الصلاة؟

ذهب الجمهور إلى كراهية الالتفات في الصلاة بالعنق ما لم يستدبر القبلة إذا لم يكن هناك حاجة؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»، أخرجه البخاري (٧٥١).

ومعنى اختلاس: يعني أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافًا حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل.

قال ابن حجر: الحديث دل على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، الفتح (٢/ ص٣٠٣).

وقال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا. «المغني» (١/ ٣٦٩).

فإن استدبر القبلة بطلت صلاته؛ وهذا قول أحمد ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي راجع «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٠١).

مسألة: حكم البزاق إلى القبلة في الصلاة ؟

البزاق إلى القبلة في الصلاة محرم ولا يبصق عن يمينه إذا كان في الصلاة. وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره، وإن كان في المسجد فلا يجوز، إنما يبصق في ثوبه.«راجع المغني» (١/ ٣٧١).

مسألة: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟

النظر إلى السماء في الصلاة محرم؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**» رواه مسلم (٤٢٨)، وأخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس.

وجاء عند مسلم (٤٢٣) عن أبي هريرة، ومن حديث صحابي مبهم وهو في «الصحيح المسند»، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وعن ابن مسعود، وحذيفة.

ورجحه الشوكاني والصنعاني، ومذهب الجمهور الكراهية وهو كراهة تحريم ورجحه الشيخ العثيمين والحافظ ابن حجر.

قال ابن حجر رحمه الله: وأفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة. «الفتح».

دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة

[وبعد أن يقوم المصلي إلى الصلاة ، مستقبلًا القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام رافعًا يديه، قائلًا الله أكبر، مقبلًا على الله بقلب خاشع وبصر ساكن، وقد وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، يستحب له قبل الاستعاذة والبسملة لقراءة الفاتحة أن يستفتح الصلاة بما ثبت عن النبي ﷺ من دعاء الاستفتاح] وكان الإمام مالك رحمه الله لا يراه، بل يكبر ويقرأ الفاتحة، وقول الإمام مالك رحمه الله يلزم منه إبطال ثلاث سنن: دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، البسملة.انظر «أصل الصفة» (١/ ٢٣٩).

مسألة: حكم دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة في الصلاة؟

حكم دعاء الاستفتاح، والاستعاذة ، والبسملة في الصلاة الاستحباب عند الجمهور، وهو الراجح.

ونقل قول الجمهور شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٣).

[**ولدعاء الاستفتاح عدة صيغ**، يُذكر أشهرها في هذه السطور] منها حديث: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»: وهو أصح أدعية الاستفتاح سندًا، ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٣)، وسبقه شيخ الإسلام، وقال الشوكاني: وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة؛ [فمنها]:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهَّ، إِسْكَاتُكَ

بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**». أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). وذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء، الشافعي وابن حزم.

٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

رواه مسلم، بسند منقطع، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٩) بإسناد صحيح موقوف. وجاء عن عائشة مرفوعًا، رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٢٣٠). وعن أبي سعيد مرفوعًا، رواه النسائي، والترمذي، وأبوداود، وأحمد. وعن أنس وعن جابر رضي الله عنهما . وهذا الدعاء ذهب إليه أحمد، وأبوحنيفة، والشيخ الألباني.

٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ**

---

(١) **قال شيخ الإسلام** كما في مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٩٤):إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ[وهو أن جِنْسِ الثَّنَاءِ أفضل من جِنْسِ الدُّعَاء] : فَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الِاسْتِفْتَاحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحْضًا مِثْلَ : (**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك . وَلَا إلَهَ غَيْرُك**) وَقَوْلُهُ : (**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**) وَلَكِنَّ ذَاكَ فِيهِ مِنْ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا.اهـ ـ(ت)

الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » رواه مسلم.

وذهب الشافعي في قول، وابن المنذر إلى الاستفتاح بما جاء عن علي، وبعده حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ووهم الشوكاني، والحافظ وقالا: وأما مسلم فقيّده بصلاة الليل، وهذه الرواية لا توجد في مسلم.

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». رواه مسلم.

قال أحمد ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم، وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدًا حتى شرع في الاستعاذة، لم يعد إليه لأنه سنة.اهـ من «المغني» (٢/ ٢٨)، وراجع «أصل الصفة» (١/ ٢٤٠).

الاستعاذة والبسملة

الاستعاذة مستحبة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن في الخطب ولم يَرِدْ أنه كان يتعوَّذ قبل القراءة، وهو قول الجمهور، والبعض نقل أنها سنة باتفاق الأئمة الأربعة، ويستعيذ في الركعة الأولى، وهو قول الجمهور.

وقول العلامة الألباني رحمه الله في التلخيص: ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبا، قول مرجوح.

مسألة: متى يستعيذ، وما هي صيغة الاستعاذة؟

يستعيذ قبل القراءة.«المغني مع الشرح» (٢/ ٢٨). ويقول: [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم]. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الإسراء/ ٤٥]، أي إذا أردت قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

مسألة: هل يجهر بالاستعاذة والبسملة أم يسر بها ؟

يسر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية في قول الجمهور. قاله ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨٦)].

ونقل ابن قدامة الإجماع على الإسرار بها.

وأما البسملة فمستحبة؛ ، ولا يجب قراءتها في الصلاة في رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة، وابن عبدالبر، ومالك، وليست آية من الفاتحة والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**

نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي».

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- (١/ ٣١٤) في «أصل الصفة»: المراد بالصلاة هنا الفاتحة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني: سؤال، وتضرع وافتقار. واحتج القائلون: بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها الحمد، وثلاث دعاء، أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة. وهي إياك نعبد، وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها.

والبسملة في المصحف للفصل بين السور، قاله ابن قدامة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في التلخيص: البسملة ركن، وهو قول مرجوح.

مسألة: حكم الجهر بالبسملة؟

قال شيخ الإسلام: وقيل لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور.

وقال الدارقطني: لم يصح في الجهر بها حديث [أي: البسملة].اهـ نقلاً من «غاية المرام».

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٥)، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في« الصحاح» ولا في «السنن» حديث صحيح صريح في الجهر بل موضوعة.اهـ وضعّف أحاديث الجهر بالبسملة ابن رجب، والزيلعي، ولمن قال بالجهر أحاديث كلها مردودة وراجع «نصب الراية» (١/ ٣٣٥-٣٥٦). وقال أبوحنيفة لا ينبغي للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته.«كتاب الحجة» محمد بن الحسن (١/ ٩٦)، وهو تلميذ أبي حنيفة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «التلخيص»: ثم يقول سرًا في الجهرية والسرية: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال العقيلي في «كتاب الضعفاء» (١/ ٩٥): لا يصح في الجهر بالبسملة، حديث مسند. والدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» ، متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

وفي رواية لمسلم، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ويستدل على عدم الجهر بها بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**».

والراجح الإسرار بها، رجحه الشيخ مقبل، والشيخ ابن باز،والشيخ العثيمين رحمهم الله، ورجحه الشيخ يحيى حفظه الله، وهو قول جمهور من الصحابة.

قراءة الفاتحة

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قراءتها في الصلاة ركن.

والدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وفي رواية لأحمد (٥/ ٣٢١): «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم قال: «**لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» وهو صحيح.

وتجب قراءتها في كل ركعة، لقوله ﷺ : «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» وهو قول الجمهور، وهو الراجح أنها ركن. وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقول مالك، والشافعي.

والمأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويقرأ في السرية بها، وهو واجب؛ أي: ركن، وبغيرالفاتحة مستحب، وهو قول ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، والشافعي وأصحاب الشافعي، ومذهب البخاري، وداود، وابن حزم، والشوكاني ورجحه شيخنا مقبل، والشيخ العثيمين رحمة الله عليهم. وشيخنا يحيى بن علي الحجوري. -حفظه الله- خلافًا للجمهور في الجهرية.

قال الترمذي عقب حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم .

مسألة: حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية؟

الجمهور قالوا: لا يقرأ بها -أي الفاتحة- في الجهرية. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا**» قال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**أقول مالي أنازع القرآن**».

قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك.

قال الأثيوبي في «شرح النسائي» (١١/ ٦٢١): قيل فيه دليل لمن قال: إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، وَرُدَّ بأن الحديث خارج عن محل النزاع، لأن الإنكار فيه على الجهر بالقراءة خلف الإمام وهو الذي تقع به منازعة الإمام، ومحل الخلاف قراءة المأموم سرًا ولو سلمنا فهو محمول على ماعدا الفاتحة لأن أبا هريرة -رضي الله عنه- أفتى أبا السائب بعد النبي ﷺ بوجوب قراءتها خلف الإمام مطلقًا.

فقد تقدم في رواية المصنف (٢٣/ ٩٠٩) بلفظ فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: أقرأ بها في نفسك يا فارسي.

وفي رواية أبي عوانة في «صحيحه» فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن، فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو ابن فارسي إقرأ بها في نفسك.... وقال قد ذكر العلامة المباركفوري لرد هذا الاستدلال أو بها [أي يعني أن المأموم لا يقرأها في الجهرية].

قال الأول:إن قوله: فانتهى الناس ... حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق، من قول الزهري مدرج في الحديث كما صرح بذلك الحفاظ.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص٢٤): وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري. وقال به: الترمذي، والبيهقي، وابن حجر.

ثم قال في (ص٦٣٧): قال الجامع: عفا الله عنه، هذا الذي ذكره العلامة أحمد شاكر رحمه الله في الجمع بين أدلة الباب تحقيق، حقيق بالقبول لكونه مؤيدًا بالمنقول والمعقول، وما عداه رأي مرذول لا ينبغي أن يلتفت إليه من كان من الفحول، وبهذا يتبين لك ضعف ما رجحه أهل العلم من أهل عصرنا من وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية فقط مدعيًا النسخ للوجوب في الجهرية بلا بينة واضحة، ولا حجة مقنعة، فتنبه لذلك ولا تكن أسير التقليد؛ فإنه حجة البليد. اهـ

والحاصل أن الراجح قول من قال: بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام أم لا.وجاء عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: «**لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلَّا بأم القرآن**». رواه النسائي (٩٢٠).

وقال الأثيوبي: والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا هو الحق، فتبصروا. والله أعلم. اهـ

قال الأثيوبي (١١/ ٦٤٧): هذا حديث صحيح، وسيأتي الكلام على تضعيف الشيخ الألباني -رحمه الله- له.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي ، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم. وقال ورد ما قام به الشيخ الألباني -رحمه الله- من تضعيف الحديث. راجعه كلام طويل (١١/ ص٦٥٦).

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٠٥):هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها.

وقال: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون، وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبوثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر.

وقال الزهري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر.

وأما قول الشيخ الألباني -رحمه الله- عن فتوى حديث أبي هريرة: أي إقرأ بها في نفسك. وعن حديثه مالي أنازع القرآن. وقال: لنا ما روى لا ما رأى، واستدل

بذلك بقصة أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أفتى بغسل الإناء ثلاث من ولوغ الكلب، وحديث أنه فيه سبع، فهذا غير صحيح إليه.

فقد جاء عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، وأيضًا ما كان له أن يفتي بخلاف رسول الله ﷺ في مسألة القراءة.

وقد بوب النووي، باب القراءة خلف الإمام وهو يقرأ كما في المخطوطة.

وذكر حديث أخرجه الإمام مسلم، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فقال: «أيكن قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلَّا الخير. قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

قال النووي في «شرحه» (٣-٤ ص٣٣٠): وَفِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاة الظُّهْر بِلَا شَكٍّ . (خَالجَنِيهَا) أَيْ نَازَعَنِيهَا وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَام الْإِنْكَار عَلَيْهِ ، وَالْإِنْكَار فِي جَهْره أَوْ رَفْع صَوْته بِحَيْثُ أَسْمَع غَيْره لَا عَنْ أَصْل الْقِرَاءَة. اهـ. وفي حديث عمران يتضح أن رسول الله ﷺ أنكر عليه رفع صوته بالقراءة خلف الإمام، وأيضًا أنكر قوله: [سبح اسم ربك الأعلى] أي الجهر بها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ عام مخصوص، ولا دليل لمن قال: بنسخ قراءة الفاتحة في الجهرية، وأنت ترى أن الدليل أن الصلاة كانت سرية، وأيضًا الإنصات في غير الفاتحة لحديث عبادة -رضي الله عنه- «**لا صلاة لمن لم يقرأ.....**». وأيضًا الآية.

وجاء في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أنهم «**كانوا يتكلمون في الصلاة**».

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٥٢) [دار الكتب العلمية]:

فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء.

وقال والذي عليه جمهور المسلمين: القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها.اهـ

وقال : واحتج أصحابنا بقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» متفق عليه.

وهذا عام في كل مصلى، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم، بمخصص صريح فبقي على عمومه.

وبحديث عبادة – رضي الله عنه –أن النبي ﷺ قرأ من الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:«**لعلكم تقرؤون وراء إمامكم**» قلنا نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». رواه أبوداود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الدارقطني: إسناده حسن.

وقال الخطابي: إسناده جيد، لا مطعن فيه.

وقال: والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون: بإسقاط القراءة بها، أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ ، وبعض موقوف، وبعضها مرسل. اهـ

ومن استدل بحديث «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» فهو حديث ضعيف في سنده جابر الجعفي كذاب.

قال ابن كثير رحمه الله: جاء هذا الحديث من طريق لا يصلح شيء منها.اهـ

خلاصة المسألة: المأموم يقرأ بالفاتحة في الجهرية فقط، ويستمع ويقرأ بها في السرية، وبغيرها، والإمام يقرأ بها في الجهرية والسرية، وكذلك المنفرد. «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: فَائِدَةٌ : قَدْ عَرَفْت مِمَّا سَلَفَ وُجُوبَ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ إمَامٍ، وَمَأْمُومٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَرَّفْنَاك أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ، أَوْ رَكْعَةٌ مِنْ الرَّكَعَاتِ بِدُونِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى إقَامَةِ بُرْهَانٍ يُخَصِّصُ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ.

نقل الأثرم عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن الزعفراني من علمائنا قال: وكثير من أصحابنا لا يعرف وجوبه. حكاه في «النوادر» واستظهر هذا القول في الفروع وفاقًا للشافعي.

وقال العلامة العثيمين في «شرح بلوغ المرام» (٢/ ٦٩): القول الرابع قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم، والمنفرد، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وبقوله:«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلَّا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا قاله ﷺ حين انفتل من صلاة الفجر، وهو نص في موضع النزاع وأجابوا عما استدلوا به القائلون: بالتفصيل بين السرية والجهرية بأن قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]: عام مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة.

فيكون المعنى إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا إلَّا في الفاتحة فلا بد منها، واستدلوا على المعنى المعقول والقياسي بأنه لا فائدة من جهر الإمام بالقراءة إذا كان لا يغني عن قراءة المأموم، بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر. وحقيقته أننا نشهد الله عزوجل أنه لولا حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- لكان القول الواضح الجلي أن المأموم إذا سمع قراءة إمامه فلا قراءة عليه؛ لأنه يسمعها، ويؤمن عليها، فهي كقراءته بنفسه، لكن ماذا نقول وقد قال النبي ﷺ وقد انفتل من صلاة الفجر: «**لا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**».

مسألة: حكم صلاة من يلحن في الفاتحة؟

سئل شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٣)، هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟.

فأجاب: أما اللحن فى الفاتحة الذى لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماما أو منفردا مثل أن يقول رب العالمين و الضالين ونحو ذلك

وأما ما قرىء به مثل الحمد لله ربَّ وربِّ وربُّ ومثل الحمد لله والحمد لله بضم اللام أو بكسر الدال ومثل عليهمُ وعليهم وعليهُمُ وأمثل ذلك فهذا لا يعد لحنًا.

وفي «شرح العمدة» للسفاريني (٢/ ص٤٢٩) قال: وعن الإمام أحمد رواية ثانية، تجب ذكره الترمذي، والبيهقي، واختاره الآجري.

فائدة:

أسماء الفاتحة ذكرها القرطبي فقال اختصارً: ١- فاتحة الكتاب. وهذا لا خلاف فيه.٢- سورة الحمد. لأن فيها ذكر الحمد. ٣- الصلاة. ٤- أم الكتاب. وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور.٥- أم القرآن.جوزه الجمهور.٦- السبع المثاني. ٧- القرآن العظيم. ٨- الشفاء. ٩- الرقية. ١٠- الأساس. ١١- الوافية. ١٢- الكافية. اهـ. والفاتحة مكية.

مسألة:حكم قراءة الفاتحة بغير العربية؟

قراءة الفاتحة تكون بالعربية. عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾. [الزخرف:٣] راجع «المغني» (٢/ ٣٨) و«شرح النسائي» (١٢/ ١٧).

أما من لم يستطع فإذا كان يحفظ شيء من القرآن قرأ به، وإذا لم يستطع فيقرأ الذكر على ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل فعلمني ما يجزني منه فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم» أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وابن حبان (١٨١٠) من طريق أخرى

وهو حسن، وهذا هو قول الحنابلة والشافعية راجع «شرح النسائي» (١٢/ ١٣) للعلامة الأثيوبي.

مسألة: حكم السكتة بعد قراءة الفاتحة ؟

السنة أن لا يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة، بل يقرأ مباشرة.

مسألة: حكم تحريك اللسان، والشفتين بقراءة الفاتحة ؟

قال الحافظ ابن رجب عند حديث رواه البخاري (٧٦٠): حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه سئل كيف كنتم تعلون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر؟ فقال: «**باضطراب لحيته**» قال بعد هذا وذكر غيره.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان، والشفتين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة، والذكر، وغيرهما من الكلام، فأما سماع نفسه فاشترطه الشافعي، وبعض الحنفية .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم لا يشترط، وهذا هو الراجح.

حكم التأمين(١)

ورد بالتأمين سبعة عشر حديثًا، منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ : «**إذا أمن الإمام، فأمنوا**» رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

مسألة: حكم التأمين ؟

لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على الوجوب، وهو ترجيح ابن حزم، والشوكاني، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، وهو واجب على المأموم فقط، وشرط الشوكاني أن يؤمن الإمام.

وقول الجمهور: هو الاستحباب للإمام، والمنفرد، منهم الأئمة الأربعة(٢).

---

(١) وفيه إغاظة لليهود لحديث عائشة رضي الله عنها «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين» صحيح رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨).

(٢) أبوحنيفة يرى أن لا يؤمن الإمام ويؤمن خلفه، وخالفه تلميذه وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، فقال: يؤمن من خلفه، مستدلاً بما ورد في السنة، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب، أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك راجع «عون المعبود» (٣/ ١٤٤)، وفي «تحفة الأحوذي» (٢/ ٧٥).

قلت: عن أبي حنيفة في ذلك قولان: أحدهما: أنه يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام، ذكره محمد في «الموطأ». والثاني كقول الجمهور: ذكره محمد في «الآثار» ولا شك في أن قول الجمهور هو الحق ا.هـ وقال الشوكاني (٢/ ١٦٨): فلا جرم أن أطبقت كتب المتون على مخالفة هذه عن أبي حنيفة ، ففيها " ويؤمن الإمام والمأموم."

وفي لفظ: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين**» أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠)، وهو الراجح؛ والذي صرف الأمر هو أن واجبات الصلاة تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فلما لم يأمر رسول الله ﷺ بذلك الإمام والمنفرد، دل أن ذلك للاستحباب وراجع «أصل الصفة» (١/ ٣٨٣).

مسألة: حكم الجهر بالتأمين؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب الجهر بالتأمين.

وإذا لم يؤمن الإمام أمن المأموم لحديث: «**إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**».

وهو قول الجمهور قال الشافعي في «الأم» (١/ ٩٥): وإن تركها الإمام قالها من خلفه.

فائدة: في معنى آمين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن معناها: اللهم استجب، والتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

حكم الجهر بالتأمين؟

بوب الإمام البخاري -رحمه الله- باب جهر الإمام بالتأمين، قال في «الفتح» أي بعد الفاتحة.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب للإمام. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠). قوله: (إذا أمن) أي: أراد التأمين.

وزيادة وما تأخر، شاذة ضعيفة كما بينه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١١)، ووهم الحافظ في «الفتح» فعزا الزيادة لأبي داود.

وقوله: وافق تأمينه، المراد بالموافقة هو الموافقة في القول والزمن، وهذا قول القرطبي، وابن دقيق العيد، والحافظ. راجع «شرح النسائي»(١٢/ ٣٦).

مسألة: متى يؤمن المأموم؟

يؤمن المأموم مع الإمام، لا قبله، ولا بعده. وهو قول ابن رجب في «الفتح» (٧٨٠).

مسألة: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة؟

تشرع القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ، «يقرأ في الظهر، والعصر في الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١). وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية، ولو قرأ في الأخريين بالفاتحة وسورة فلا شيء عليه. قال بعض الحنفية على من فعله سجود سهو. ورده بعض الحنفية منهم اللكنوي الحنفي.

وحكمه: الاستحباب عند الجمهور؛ لفعل رسول الله ﷺ في الأوليين، وفي الآخرين، يكتفي بالفاتحة. ومن قال: بوجوبه استدل بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فصاعدًا، زيادة (فصاعدًا) جاءت عند مسلم من رواية معمر عن الزهري.

مسألة: حكم التخفيف ؟

قال ابن عبدالبر: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف، لكل من أم قومًا، وهو قول الجمهور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٤٦٧).

وإذا شق على المأموم التطويل خفف، وإذا لم يشق، أو لا يريد التخفيف طول. راجع «العدة» للصنعاني (٢/ ١٤٧)نحو هذا.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: إذا أمرهم بالتخفيف، وأمرهم أن يصلوا كصلاتة، في قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». عُلِم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمربه.

يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلَّا ويسمى تخفيفًا ..... فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة. من «العدة» (٢/ ١٤٢) للصنعاني.

مسألة: حكم قصر الصلاة لعارض ؟

كان رَسُولُ اللهَّ ﷺ يقول: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ، أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِه**» متفق عليه عن أنس رضي الله عنه ، «ومرة جاءته سعلة فركع» رواه مسلم (٤٥٥)عن عبد الله بن السائب.

وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد.

وحديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» ضعيف لا يحتج به اتفاقًا. وممن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، وابن حجر.

مسألة: من أين يبدأ المفصل ؟

المفصل يبدأ من سورة [ق] وهو قول الجمهور، وينتهي بسورة [الناس] بالاتفاق.

سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

وطواله إلى [عم]، وأوساطه منها إلى [الضحى]، وقصاره منها إلى آخره. راجع «الإتقان» (١/ ٦٣) للسيوطي.

مسألة: ما يقراء من المفصل في الصلوات ؟

والقراءة في الفجر بطوله، قول الجمهور. وهو مستحب، وفي الظهر بوسطه، وفي العصر على النصف من الظهر. قول أحمد، وفي العشاء بوسطه، قول الجمهور، وفي المغرب الاستحباب هو قول الجمهور: أن تقصر الصلاة. وكان تارة يطيل الظهر أحيانًا، والعصر على النصف من الإطالة، والقصر والمداومة على القراءة بقصار المفصل دائمًا في المغرب. فعل مروان بن الحكم وهو خلاف السنة. راجع «الزاد» (١/ ٢١١).

وكان رسول الله ﷺ ، «**يقرأ في المغرب بالطور**» متفق عليه عن جبير رضي الله عنه والأهم عدم المشقة. وقرأ مرة أي رسول الله ﷺ في السفر «المعوذتين» وهو حسن أخرجه أبوداود، والنسائي، وأحمد (٤/ ١٤٩) عن عقبة بن عامر.

وفي صلاة الفجر يوم الجمعة كان رسول الله ﷺ ، يصلي [**الم تنزيل السجدة**] في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ [**هل أتى على الإنسان**] في «مسلم» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٨٧٩)، وعن أبي هريرة متفق عليه؛ البخاري(٨٩١) ومسلم(٨٨٠).

وفي سنة الفجر في الركعة الأولى كان يقرأ رسول الله ﷺ «[**قل يا أيها الكافرون**] في الأولى، [**وقل هو الله أحد**] في الأخرى»، عند مسلم من حديث أبي هريرة.

ويقرأ في العيدين ، و الجمعة [**سبح اسم ربك الأعلى**]، و[**هل أتاك حديث الغاشية**]، أخرجه مسلم(٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

المشروع في صلاة الليل الإطالة أكثر، لحديث عائشة، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم وكلها في «الصحيح».

مسألة: حكم تقصير الركعة الثانية عن الأولى ؟

ذهب الجمهور إلى استحباب تقصير الركعة الثانية عن الأولى، في جميع الصلوات، لحديث أبي قتادة المتفق عليه، وحديث أبي سعيد الذي عند مسلم برقم (٤٥٢) ولفظه: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**».

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وأحيانًا يسوي بينهما -أي في القراءة- وأحيانًا يجعل الأولى أطول .

وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظرًا لأحد وإلّا سوى بين الأوليين. «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦).

مسألة: حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ؟

الجهر بها؛ وهو قول الجمهور - قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٣٨٩): السنة الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام.

ومن صلى منفردًا يسن له الجهر عندنا، وعند الجمهور.

قول النووي المأموم أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار، ويكره له الجهر. قاله النووي في «المجموع» (٣/ ٣٩٠).

وقال النووي في «المجموع»: أما صلاة العيد، والاستسقاء، والتراويح، وخسوف القمر، فيسن فيها الجهر بلا خلاف. اهـ. والأدلة معروفة.

والجهر سنة فيما يجهر به، لا تبطل الصلاة بتركه «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٣٨).

و يجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه تقدم وفيه «ويسمعنا الآية أحيانًا» متفق عليه وقال بذلك الشافعي، وأحمد. وفيه دلالة على جواز الجهر في السرية.

ويجوز في صلاة الليل أن أيسر أو يجهر والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلْتُ عن قراءة النبي ﷺ أيسر أم يجهر؟ فقلت: كل ذلك، قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر، «**الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**» رواه أحمد (٦/ ٧٣) وهو صحيح.

«**وأفضل الصلاة طول القنوت**» عن جابر في «مسلم» والقنوت بمعنى القيام.

فائدة: قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي (ص١٩٣) بعد أن ذكر الآثار الواردة في بيوت أزواج النبي ﷺ : والحجرات التي ضمت إلى المسجد.

قال ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[الحُجُرات:٤] بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عندك مثل الحريم للبيت.

وكانت هذه من جريد النخل بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من الِّلبْن.

قال: ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت.

في «سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها .....**»

مسألة: حكم الإسراع والترتيل، وحكم التصنع في القراءة بالألحان المخترعة؟

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٢٥): وتبعه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١٢) واللفظ للحافظ فقالا: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل، جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف، والحركات، والسكون، الواجبات، فلا يمتنع أن يفضُل أحدهما الآخر، وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل، كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع، كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.

فائدة: قال الشيخ القارئ (٢/ ١٤٢-١٤٣) نقلاً من «أصل الصفة» (٢/ ٥٦٩): ومن تأمل أحوال السلف؛ علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالألحان المخترعة، دون التطريب، والتحسين الطبيعي، فالحق أن ما كان منه طبيعة، وسجية، كان محمودًا، وإن أعانته طبيعته على زيادة تحسين، وتزيين، لتأثر التالي والسامع به، وأما ما فيه تكلف، وتصنع بتعلم أصوات الغناء، وألحان مخصوصة، فهذه هي التي كرهها السلف، والأتقياء من الخلف. اهـ

وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لو رأيتني وأنا أستمع إلى قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**» **فقال أبو موسى: «لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيرًا»**، متفق عليه.

المزمار هو: الصوت الحسن. وحديث «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» (١)

قال ابن كثير رحمه الله: دل هذا على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وقد كان أبو موسى كما قال عليه الصلاة والسلام، قد أعطي صوتًا حسنًا، مع خشية تامة، ورقة أهل اليمن، فدل على أن هذا من الأمور الشرعية.

مسألة: حكم الفتح على الإمام ؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز الفتح على الإمام، وأما حديث «لا يفتح على الإمام» رواه أبو داود وهو ضعيف، في سنده الحارث الأعور كذاب.

---

(١) عزاه العلامة الألباني رحمه الله إلى سنن أبي داود، فعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ومن يعاونه! في تحقيقهم لـ « جامع الأصول» لابن الأثير ، حيث عزاه ابن الأثير إلى صحيح البخاري فقالوا: وقد أبعد الألباني النُجْعَةَ [يعنون حين عزاه إلى سنن أبي داود يشيران بذلك أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يُعزى الحديث إلى غير «الصحيحين» وهو في أحدهما].اهـ،قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أصل الصفة» (٢/ ٥٨٦)-موضحًا السبب الذي لأجله عزى الحديث إلى السنن مع وجوده عند البخاري بهذا اللفظ- فقال: ، [بعد أن بين أن لفظ البخاري «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» إنما هو خطأ تفرد به أبو عاصم فخالف جماعة الثقات رووه عن ابن جريج أيضًا..لكن بلفظ «ما آذن الله لشيء»]قال: وأشار ابن الأثير في جامعه ، ثم الحافظ ابن حجر في الفتح إلى توهيم هذا اللفظ أيضًا... إلى أن قال: ليعلم كل منصف إن كنت أنا الذي (قَدْ أَبْعَدَتَ النُجْعَةَ!) أم أن غيري هو الذي لم يحسن النُجْعَةَ ؟!. اهـ

ما يفعل إذا فرغ من القراءة ؟

قال العلامة الألباني رحمه الله في (التلخيص): فإذا فرغ من القراءة، سكت سكتة لطيفة، بمقدار ما يتراد إليه نَفَسُهُ.اهـ

والسكتة قدّرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتردد إليه نَفَسُهُ ، واتفق الشافعية على استحباب هذه السكتة، وبه يقول أحمد؛ لحديث سمرة عند أبي داود (٧٧٩) (١) راجع «المغني» (٢/ ٤٤-٥٢).

تكبيرات الانتقال والركوع

تكبير الانتقال يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن.

مسألة حكم تكبيرات الانتقال؟

حكم تكبيرات الانتقال هو الوجوب، من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا فلا شيء عليه، ويجبره سجود السهو، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وهو الراجح. وهو قول داود، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن باز، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله، والشيخ العثيمين -رحمهما الله- ، **قال العلامة الالباني** رحمه الله في (التلخيص): ويكبر؛ وهو واجب.اهـ

---

(١) عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ « **أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها**» .وفي لفظ: إذا فرغ من قراءة «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ».وفيه انقطاع.(ت)

والدليل ما جاء عند أبي داود (٨٥٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥)، والدارمي (١٣٢٩)، عن رفاعة بن رافع، وفيه ثم يقول: «**الله أكبر، ثم يركع**» وهو في حديث المسي.

ويجب الجهر بالتكبير للإمام ليسمع المأموم في حال الجهر والسر. ونقل الإجماع النووي وغيره منهم ابن قدامة، وابن عبدالبر.

ويرفع يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه؛ كفعله عند تكبيرة الإحرام، وذلك مستحب (١).

وأما الركوع فحكمه أنه ركن عند القدرة عليه ، والدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «واركع حتى تطمئن راكعًا» أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

مسألة: أين يضع يديه راكعًا؟

ويضع يديه على ركبتيه، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ**». أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

وهو مستحب عند الجمهور، والراجح الوجوب للحديث.

---

(١) **فائدة:** قال الشيخ العثيمين كبر من حين أن تهوي واحرص على أن ينتهي قبل أن تصل إلى الركوع ولكن لو وصلت إلى الركوع قبل أن ينتهي فلا حرج عليك .اهـ

وحديث «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**» موضوع راجع «أصل الصفة» (٢/ ٦٢١).

المراد باليدين هنا الكفان، وهو المراد باليد، إذا أطلقت.

وأما التطبيق فمنسوخ، وكان في أول الإسلام.

قال النووي: اتفق العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على كراهة التطبيق في الركوع، إلَّا ابن مسعود.

والتطبيق: عرّفه النووي فقال: هو أن يجعل بطن كفه على بطن كفه الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه، وفخذيه.

مسألة: حكم التفريج بين الأصابع عند الركوع؟

استحب أهل العلم التفريج بين الأصابع عند الركوع ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع «**فرج بين أصابعه**»أخرجه الحاكم، وهو حسن، وإذا سجد «**ضم أصابعه**» رواه الطبراني قال الهيثمي: إسناده حسن.

فتفريج الأصابع من السنة؛ لحديث أبي برزة، وحديث أبي مسعود. راجع «أصل الصفة» (٢/ ٦٣٨).

مسألة: حكم الطمأنينة في الركوع ؟

الطمأنينة في الركوع ركن، وهو قول الجمهور. والدليل حديث المسيء «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع، والسجود**» وهو في «الصحيح المسند».

فائدة: قال الشيخ الألباني - رحمه الله- في «أصل الصفة» (٢/ ٦٤٠): واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي: كالصريح في الوجوب عندهم. اهـ

مسألة: ما هي صفة الركوع ؟

يمد الراكع ظهره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم «**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك**».

ويباعد مرفقيه، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه، عن جنبيه، في الركوع، والسجود، وهو إجماع العلماء. لحديث أبي حميد -رضي الله عنه- رواه أبوداود (٧٣١) وهو صحيح.

وقال النووي: ولا أعلم في استحبابها خلافًا.

مسألة: ما يقول في الركوع؟

يقول أذكار الركوع؛ [وجاء في ذلك عدة أحاديث]منها:

حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه، وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك الله اغفر لي**» متفق عليه.

وحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»(١) إذا ركع وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى**» أخرجه مسلم.

---

(١) ولا يجمع بين أذكار الركوع كما لا يجمع بين أدعية الاستفتاح بل تارة يقول: ذكر وأخرى ذكر هذا إذا كان ثابتًا. =

وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، يقول: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، في ركوعه، وسجوده**» أخرجه مسلم (٤٨٧).

مسألة: حكم أذكار الركوع ؟

أذكار الركوع واجب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**» رواه مسلم (٤٧٩)، ورجح هذا أحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم، وابن المنذر، والخطابي، من الشافعية.

مسألة: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود ؟

وينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نهاني النبي ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع، أو ساجد**» أخرجه مسلم.

قال الترمذي: وهو قول أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين، ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

قال الصنعاني في «سبل السلام» حول حديث ابن عباس: الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن، حال الركوع والسجود.

= **قال الإمام الشوكاني** -رحمه الله- (٢/ ٢٠٨) بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد عدد، ومرة واحدة واجبة، وما زاد مستحب.

مسألة: هل يسوي بين الأركان في الوقت ؟

قال العلامة الألباني رحمه الله: ومن السنة أن يسوي بين الأركان، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «**إذا رفع رأسه من الركوع، والسجود، وما بين السجدتين، قريبا من السواء**» متفق عليه.

مسألة: حكم رفع الصلب من الركوع، وما يقول عند الرفع، وحكمه ؟

ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن لحديث المسيء صلاة ، ويقول: «سمع الله لمن حمده» وهذا واجب في حق الإمام، والمنفرد، والمأموم لا يقوله.

هذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأحمد، ومالك للحديث إذا قال: «**سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

والسنة الجهر بـ: «**سمع الله لمن حمده**» كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، ويسر بـ: «**ربنا ولك الحمد**».

والإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، والجمهور، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن خلافًا لأبي حنيفة؛ لحديث ابن أبي أوفى في مسلم، وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

وأما المنفرد، فحكى الطحاوي، وابن عبدالبر الإجماع، على أن يجمع بينهما.

والمأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد»، وهو قول الجمهور.

مسألة: ما يصنع عند الاعتدال من الركوع ؟

ويرفع يديه عند الاعتدال من الركوع، وهذا سنة.ثم يقوم معتدلًا مطمئنًا، والاعتدال في القيام ركن.

مسألة: إذا ركع ثم رفع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، فما يصنع؟

إذا ركع ثم رفع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائمًا، أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، فلو عاد إليه زاد ركوعًا في الصلاة غير مشروع فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة وإن فعله جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة.

مسألة: كم الصيغ الواردة في أذكار الرفع من الركوع؟

له أربع كيفيَّات: «**ربنا ولك الحمد**»، «**ربنا لك الحمد**» أو «**اللهم ربنا ولك الحمد**» أو «**اللهم ربنا لك الحمد**».

قال ابن دقيق العيد: كأن إثبات (الواو) دال على معنى زائد، لأنه يكون مثلاً، ربنا استجب، ولك الحمد.

وإنكار ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٢٠) لصحة رواية الجمع بين (اللهم) و (الواو) [يعني في قوله في الحديث: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»]، ذهول منه، لا يجوز أن يغتر به لثبوتها في البخاري وغيره، ووهم قبله شيخ الإسلام.

وهناك كيفية أخرى فقد قال رجل: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا، طيبًا، مباركًا فيه**» قالها حين كان يصلي وراء رسول الله ﷺ ، بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة،

فقال ﷺ : «**من المتكلم آنفًا؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**». رواه البخاري [٧٩٩].

مسألة: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع؟

ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أم يعيدهما على صدره؟.

المنصوص عن الإمام أحمد أن الإنسان مخير، بين إرسالهما، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى، لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، والأمر واسع، **والسنة هو إرسالهما**. راجع «غاية المرام» (٤/ ٢٥٧)

وقال بعض الحنابلة إذا انتصب قائمًا: أرسل يديه، وهذه رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعية، وعزاه البسام في «توضيح الأحكام» للجمهور، وحجتهم في ذلك عدم تنصيص أحد من الصحابة على ذلك، والإرسال هو ترجيح الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي -رحمهما الله تعالى- وترجيح شيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله- نفع الله به الإسلام والمسلمين.

قال البسام رحمه الله: وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى إرسالهما إلى الجانبين، وأنه لا يسن قبضهما ووضعهما على الصدر أو تحت السُّرَّة. فهذا خاص بالقيام قبل الركوع. «توضيح الأحكام» (٢/ ١٨٢).

مسألة: حكم إدراك الركوع؟

ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة أنه من أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة، ورجحه الإمام الصنعاني في رسالته في هذا الشأن. راجع كلام المعلمي (ص١٧). وقول الشوكاني كما في «الفتح الرباني» سماه بهذه التسمية ولده أحمد بن محمد بن علي الشوكاني راجع رسالة ضميرة.

وذكر أحمد أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك وراجع «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١١٤) و«المغني».

والدليل هو حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**» أخرجه البخاري (٧٨٣).

وهذا فهم بعض الصحابة منهم ابن عمر ،وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بكر، وأبي عبيدة، وابن الزبير رضي الله عنهم وما نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافهم في هذا النقل نظر (١).

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧/ ٢/ ٩٢٦): روى علي بن حجر في (حديثه) (١/ ١٧/ ١) :...عن أبي بكرة-رجل كانت له صحبة- أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعًا حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها.قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.اهـ (ت)

السجود

[قبل أن نتكلم عن الأحكام المتعلقة بالسجود نتكلم عن] فضل السجود. [فإنه] ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا، قبل أن تسجد جوارحنا، [وذلك] بأن يشعر الإنسان بالذل، والتواضع لله، و[قد جاء في فضل السجود] أحاديث كثيرة منها: «**أنك لن تسجد لله سجدة إلَّا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**». وحديث «**أعني على نفسك بكثرة السجود**» أخرجه مسلم عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه، بعد أن قال له رسول الله ﷺ : فقلت: «أسألك مرافقتك في الجنة». وحديث «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» رواه مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها . [فإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن المصلي متى رفع من الركوع، وقام حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ولبث قائمًا قريبًا من زمن ركوعه] يقول الله أكبر وجوبًا ، ثم يخر ساجدًا، وسبق الدليل [على ذلك] وفيه؛ ثم يقول: «**الله أكبر، ثم يسجد**». والتكبير حال الخرور من القيام إلى السجود، وكذلك جميع تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركن الذي انتقلت منه، وبين الركن الذي انتقلت إليه. الشرح الممتع العثيمين (١/ ٥٧٠).

فائدة: رفع اليدين في كل خفض، ورفع؛ ذهب الجمهور إلى عدم استحباب ذلك؛ لحديث ابن عمر.

مسألة: ما حكم رفع اليدين عند السجود ؟

رفع اليدين عند السجود، ليس من السنة، وهذا قول الجمهور، أي: عدم الرفع.

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما – وهو من أشد الناس حرصًا على السنة– أن رسول الله ﷺ ، «**كان يرفع في ثلاثة مواضع**» قال: «**وكان لا يفعل ذلك في السجود**» أخرجه البخاري (٧٣٥)، ولا إذا قام من السجود (١) .

و [من قال برفع اليدين عند السجود كـ]الشيخ [الألباني رحمه الله، وغيره]، استدل بما جاء عن النبي ﷺ أنه كان «**يرفع في كل خفض ورفع**»، ولكن الحافظ ابن القيم رحمه الله ذكر أن هذا وهم، وأن صواب الحديث «**كان يكبر في كل خفض ورفع**». راجع «الزاد» (١/ ٢٢٣).

مسألة: ما هي صفة السجود الواردة في الأدلة ؟

تقدم قولنا إن المصلي إذا رفع من الركوع، قام حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويلبث قائمًا قريبًا من زمن ركوعه، ثم يقول الله أكبر] و يخر ساجدًا على يديه، يقدم اليدين قبل الركبتين هذا أقرب للسنة، ولم يصح حديث؛ فالأمر واسع والدليل على تقديم اليدين حديث البراء وعمرو بن حريث «**كان لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا**» متفق عليه وحديث عمرو في مسلم وهو قول مالك وأحمد في رواية وابن عمر رضي الله عنه وقول ابن حزم والأوزاعي قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب

---

(١) **قال الحافظ** في الفتح: قوله (ولا يفعل ذلك في السجود): أي: لا في الهوى إليه، ولا في الرفع منه... وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب . (ت)

الحديث. وقال الشافعي، وأحمد، وأبوحنيفة: يضع الركبتين قبل اليدين، وصلاته بكليهما جائزة بالاتفاق .

ويسجد على سبعة أعضاء، لقوله ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ** » (١). متفق عليه أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠). عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله في الفتح: ..وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ: (ولا نكفت الثياب والشعر) والكفت: بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.

وظاهره يقتضى أن النهى عنه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداودي. وترجم المصنف بعد قليل:(باب لا يكف ثوبه في الصلاة) وهي تؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى بن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.اهـ

وقال- تحت باب(لا يكف شعرا) -: ... وجاء في حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذلك مقعد الشيطان.اهـ =

والسجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، ويجب السجود عليها جميعًا.

وهو قول الشافعي في قول، والمشهور عن أحمد، ومالك.

ويجافي عضديه وهذا من السنة؛ يعني: يبعدهما، إلَّا إذا كان في جماعة فالأذية أقل أحوالها الكراهة.

ويرفع بطنه عن فخذية وهذا من السنة، ومن السنة أن يرفع الفخذين عن الساقين،و الفخذ هو:ما بين الساق والورك. [ولا ينبطح].

قال الشيخ العثيمين -رحمه الله-: الانبطاح من البدع، «الشرح الممتع» (١/ ٥٧٩).

ويفرق ركبتيه في حال سجوده أي لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض، وهذا مستحب.

= **قلت**: حديث أبي رافع من طريق عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي أخي أيوب بن موسى وهو مجهول الحال؛ قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عمران بن موسى؛ وقد وثقه ابن حبان وروى- عنه غير ابن جريج- إسماعيل ابن عُلَيَة، وحسن له الترمذي وغيره كما يأتي.اهـ

بل ذكر أنه يرتقي إلى الصحة بشواهده،وروى مسلم في صحيحه بسنده أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهَّ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِى فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».(ت)

مسألة: هل الجبهة والأنف عضو واحد؟

الأنف والجبهة هما عضو، هذا هو الراجح. وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق، وابن أبي شيبة، ورواية عن أحمد. راجع «المغني» (٢/ ٧٨)، وراجع «أصل الصفة» (٢/ ٧٣٩). رجحه الشيخ الألباني -رحمه الله- أن الواجب على الساجد أن يجمع الأنف والجبهة.

وقال الشوكاني رحمه الله: لا يكون السجود تامًا إلَّا بوضع الأنف والجبهة. «السيل».

مسألة: ما حد اليدين؟

قال الشيخ العثيمين -رحمه الله- (١/ ٥٧١) «الشرح الممتع»:

.. لأن اليَد عند الإطلاق هي الكفُّ فقط، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] ، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية [المائدة: ٦] ، فالمراد باليدين في الآيتين الكفُّ، ولهذا يُقطع السارقُ مِن مفصلِ الكفِّ، وفي التيمم أرى النبيُّ ﷺ عمارَ بن ياسر كيف مَسْح اليدين، فمسحَ ظاهرَ كفَّيه، ومسحَ الشمالَ على اليمين.اهـ

مسألة: ما حكم مباشرة الأرض بأعضاء السجود ؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب مباشرة الساجد الأرض بأعضائه ، وكرهوا أن يفصلوا بين جبهته أو أنفه [والأرض]، فاصل متصل بالمصلي(١).

قال ابن قدامة في «المغني»: والكمال في السجود على الأرض، أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه. (٢/ ٨٣).

مسألة: ما حكم السجود ؟

السجود ركن، بالنص والإجماع، [والدليل] حديث المسيء «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

مسألة: ما حكم بسط الكف ؟

بسط الكف مستحب، [وصفته أن :] يضم أصابعها [مستقبلًا بها القبلة]، جاء[ذلك] عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بسند صحيح أنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه**».

---

(١) مثلاً يسجد على يديه بجبهته، أما السجود على ثوب يجوز لفعل الصحابة والنبي ﷺ معهم. لحديث أنس -رضي الله عنه- متفق عليه. وراجع كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني مع تعليق الأفغاني «١/ ١٣٦».

مسألة: أين يجعل كفيه حال سجوده، وهل هناك عدة كيفيات لوضعهما ؟

ذهب بعض أهل العلم على أن يجعل الساجد كفيه حذو منكبيه؛ وهذا قول الحنابلة والشافعية، وقول النووي في تبويبه وجاء في «سنن أبي داود»: «**ووضع كفيه حذو منكبيه**».

وثمة كيفية أخرى عمل بها الإمام أحمد وهي أن يجعل كفيه حذو أذنيه؛ لحديث وائل في «مسلم» (٤٠١) «**فلما سجد وضع وجهه بين كفيه**»، وهذا أولى؛ لصحة الحديث (١) .

مسألة: حكم بسط الذراعين في السجود ؟

[لا يجوز بسط الذراعين في السجود] بل يرفعهما ؛ لقوله ﷺ : «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» رواه الجماعة البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، أبو داود (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١١٠٩)، وحم (٣/ ١٠٩).

---

(١) يشير رحمه الله إلى ضعف حديث«ووضع كفيه حذو منكبيه» فهو في سنن أبي داود من طريق فليح قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث،قال الألباني قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح- وهو ابن سليمان- كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله.اهـ(ت)

وهذا الحديث يدل على وجوب [رفع اليدين في السجود] ، وصرفه[عن الوجوب] حديث «**استعينوا بالركب**» «سبل السلام» (١/ ٥٢٥) (١) .

[فيستفاد مما تقدم:أنه] لو أطال الإمام السجود ، فللمأموم أن يعتمد على فخذيه، قاله العلماء رحمهم الله. أما إذا كان المصلي إمامًا وشق عليه أطالة السجود فلا يطيل.

مسألة: حكم السجود على الأنف وحده دون الجبهة، وحكم رفع المصلي عضوًا من أعضاءه حال سجوده ؟

السجود يكون على الأعضاء السبعة وهي: اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف. ركن من أركان الصلاة، ولا يجزئ السجود إلَّا بها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. تقدم أخرجه مسلم (٤٩١)، والبخاري. (٨١٢).

وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، والسجود على الأعضاء السبعة لا يجزئ إلا بهم جميعًا. وهذا قول أحمد في رواية، والشافعي وقول النووي، وهذا هو الراجح. ولا يجوز أن يرفع عضوًا من أعضاءه حال سجوده، فإن فعل فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا

---

(١) **قال الصنعاني** في السبل: وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ « **صلوا كما رأيتموني أُصلي** » يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال « **استعينوا بالركب**» ، وترجم له:(الرخصة في ترك التفريج)،قال ابن عجلان- أحد رواته- : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .اهـ (ت)

يصح وإن كان في أثناء السجود فلا يرفع شيئًا منها احتياطًا ذكره الشيخ العثيمين - رحمه الله -.

مسألة كيف يكون وضع القدمين في السجود ؟

[الساجد] ينصب قدميه [وجوبًا] ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**» رواه مسلم.

وفي لفظ عند ابن خزيمة: «**راصًا عقبيه، ويرفع عجيزته**» أي مؤخرته.

والسنة أن القدمين تكونا مرصوصتين.

حكم الطمأنينة في السجود ؟

الطمأنينة في السجود ركن؛ لحديث المسيء صلاته.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٧٧): فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها.

مسألة ما يقول في السجود ؟

تارة يقول «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره**»، [كما جاء] عن أبي هريرة في «مسلم».

وتارة: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**» متفق عليه، وتارة يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وتارة «**سبحان ربي الأعلى [وبحمده]**» (١).

مسألة حكم الأذكار في السجود ؟

واحدة واجبة وما زاد مستحب، وهذا قول أحمد، وإسحاق، سواء في الركوع، أو السجود وهو الراجح، وعامة الفقهاء أنه سنة.

مسألة حكم الدعاء في السجود ؟

[يشرع للساجد أن] يكثر الدعاء لحديث «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فيه**» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (٤٨٢)، ووهم الحاكم في عزوه للبخاري.

وفي لفظ آخر «**قمن أن يستجاب لكم**» معناه حرير، وحري.

مسألة حكم السجود على الأرض؟

يجوز السجود على الأرض والدليل ما أخرجه البخاري:[أن النبي ﷺ] سجد في ماء وطين.وما ثبت عن جابر مرفوعًا: «**أعطيت خمسًا**» .... وفيه «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

---

(١) **قال أحمد** في زيادة قوله « **وبحمده** »: أما أنا فلا أقول وبحمده، وحكى ابن المنذر عن الشافعي، وهذه الزيادة قال أبو داود: نخاف ألا تكون محفوظة، وقيل هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده .اهـ من «المغني» (٢/ ٦٠)

قال الحافظ في «الفتح»: التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذا ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلي عليه من الرمل وغير ذلك.

مسألة حكم سجود المصلي على الثوب المتصل به ؟

يجوز سجود المصلي على الثوب المتصل به عندالجمهور؛ لفعل الصحابة ورسول الله ﷺ معهم أخرجه مسلم (٦٢٠) والبخاري (١٢٠٨) عن أنس ولفظه: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**». [وهو الراجح].

مسألة ماذا يفعل المصلي إذا رفع من السجود ؟

[إذا رفع المصلي رأسه من السجود يكبر إذ] السنة التكبير في الانتقال من ركن إلى ركن ، و تكبيرات الانتقال واجبة، ورجح هذا الشيخ ابن باز.

والرفع من السجود والطمأنينة ركن من أركان الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا». رواه مسلم (٣٩٧)، والبخاري (٧٥٧).

[ثم يجلس بين السجدتين]، قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٧): من السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشًا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»، رواه مسلم.

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة،[لما جاء] عن ابن عمر [أنه] قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة رواه النسائي (٢/ ٢٣٦) وهو صحيح.

مسألة: معنى الإقعاء بين السجدتين وحكمه ؟

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٧): ويكره الإقعاء، وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٥٨٢): فقهاؤنا رحمهم الله يرون أن هذه الجلسة ليس لها إلَّا صفة الافتراش فقط.اهـ

[أما العلامة الألباني رحمه الله قال في التلخيص :ويجوز الإقعاء أحيانًا في هذه الجلسة، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.اهـ مستدلا بحديث رواه مسلم وغيره-كما في أصل صفة الصلاة- من طريق (ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِىَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِىَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ - ﷺ)] (١) .

---

(١) قال النووي كما في شرحه على مسلم: اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان؛ ففي هذا الحديث إنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة، وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. =

مسألة: ما يقول في جلوسه بين السجدتين؟

يقول: «**رب اغفرلي، رب اغفر لي، تارة كان يقوله** ﷺ »، رواه ابن ماجة عن حذيفة وهو صحيح، ويكررها ما شاء.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**الهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني، وارزقني**».رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وكامل ابن العلاء التميمي وقد أُنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» لابن عدي.

= وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرا؛ لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان:

أحدهما: إن يلصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: إن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم، ... قال القاضي: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة إن تمس عقبيك الييك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الافتراش ،وحاصله: أنهما سنتان، وأيهما أفضل فيه قولان ...اهـ (ت)

[لكن] قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: فالحق أن الحديث جيد كما قال النووي في «المجموع»، ويشهد له أثر على.انظر «أصل الصفة» (٣/ ٨١٠).

قال العلامة العثيمين -رحمه الله- في «شرح البلوغ»: من الناس من يحرم الهدايتين، ومن الناس من تحصل له هداية العلم والإرشاد دون التوفيق، لكن إذا حصلت هداية التوفيق فالغالب أنها مصحوبة بهداية العلم.

وحكم الذكر: قال أحمد في رواية: واجب، وقال في رواية أخرى: إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، وهو قول الجمهور.

من السنة عدم رفع اليدين في هذا الموضع لحديث ابن عمر (٧٣٨) وفيه: «**ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود**».

جلسة الاستراحة

[وتشرع جلسة الاستراحة و] الدليل[على ذلك ما جاء] عَنْ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، «**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**». رواه البخاري.

والوتر هو الركعة الأولى، أو الركعة الثانية فيما إذا كان في الصلاة الرباعية، وهذه الرؤية حين وفد مالك إلى المدينة لتلقي العلم والدين من رسول الله ﷺ .

وحكمها الاستحباب، وهو قول الشافعي، ومالك بن الحويرث، وداوُد الظاهري، وطائفة من أهل الحديث، وقول لأحمد، ورجحه الشيخ بن باز رحمه الله، وهو الراجح.

ورجحه شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله-، وشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله-.

وذهب مالك وأحمد في قول إلى أنه لا يقعد. «الفتح» (٢/ ص٣٩٣)، حديث (٨٢٥).

مسألة: صفة جلسة الاستراحة؟

جلسة الاستراحة أن يجلس مفترشًا.

مسألة: حكم تكبيرة الانتقال إذا جلس للاستراحة،وهل يكبر بعدها للقيام؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وإن جلس [أي جلسة الاستراحة] قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس، وإن كبر عند قيامة من السجود لا بأس.اهـ بالمعنى من كتابه «الطهارة والصلاة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٩٥): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السُّجُودِ ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، إلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

مسألة:ماذا يصنع بعد جلسة الاستراحة؟

وَقَالَ البعض: يكبر بعد جلسة الاستراحة، ويَنْهَضُ بعد جلسة الاستراحة معتمدًا على يديه. هذا هو الراجح،وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في قول؛ لحديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عند النسائي قال: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ**». وحديث مالك في البخاري رقم (٨٢٤).

مسألة: بماذا استدل من فسر الاعتماد على اليدين عند القيام بصفة العجن ؟

استدل بحديث ضعيف؛ ضعفه شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- وشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله- وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجن في الصلاة يعني يعتمد**» رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٦) رقم (٤٠١٩).

و[فيه] الهيثم هو الهيثم بن عمران، وقد تصحف إلى ابن علقمة.

وقد جاء موقوفًا عند البيهقي (٢/ ١٣٥)، ولم يذكر فيه صفة العجن، ويعتمد في قيامه على يديه، قول مالك، والشافعي، وروي عن أحمد أنه كان يفعله. راجع «فتح الباري» لابن رجب (٨٢٤).

و معنى العجن: أن يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. «النهاية» وهذا لا يصح. وراجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣٥).

مسألة: حكم القيام للركعة الثانية، وهل يقرأ فيها دعاء الاستفتاح؟

القيام للركعة الثانية ركن ، ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «**اسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ** بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ » وهي ركن قراءتها في كل ركعة.

مسألة: حكم التشهد الأوسط، وماهي أشهر صيغه؟

تشهد ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه العمل عليه عند أكثر أهل العلم(١) قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ «**التَّحِيَّاتُ**(٢) **للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا**(٣) **النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**(٤)**، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**(٥)**، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**(٦) **وَرَسُولُه**» رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) والبخاري (٦٢٦٥).

وحكمه: واجب. قول أحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وداود، ومالك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ**» رواه النسائي وهو صحيح وروى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيًا.

---

(١) له كيفيات صحيحة، فإذا قال المصلي بهذه تارة وبهذه تارة صح.

(٢) التحيات: العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات ما طاب من الكلام.

(٣) خصوه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم.

(٤) فسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله، وحقوق عباده.

(٥) إفراد الله بالعبادة.

(٦) في جميع روايات «الأمهات الست» عبده ورسوله، ووهم ابن الأثير في «جامع الأصول» فساق حديث ابن مسعود بلفظ: محمدًا رسول الله ونسبه إلى الشيخين.

مسألة: أين يضع كفه في التشهد ، وحكم ذلك الوضع؟

[على ماجاء في] حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، «**كان إذا قعد للتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة**» رواه مسلم (٥٨٠).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، وقد ذكر هذا الإجماع محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام».

مسألة: كم كيفية جاءت في وضع أصابع اليد في التشهد ؟

حالات أصابع اليد.

١- أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر. في مسلم وغيره.

٢- أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى محلقًا بها، ويشير بالسبابة.

فائدة: ويشير بالسبابة إلى القبلة، ولو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها. قاله النووي في «شرح مسلم».

مسألة: أين يكون موضع بصره في التشهد؟

قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته. وفيه حديث صحيح.

والدليل عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الزُّبَيْر رضي الله عنه ، عند أبي داوُد وفيه «**أشار بالسبابة لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، حديث حسن.

مسألة: حكم تحريك السبابة في التشهد ؟

جاء في حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «**ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها**». رواه البيهقي وهو معل بالشذوذ، وتفرد بالتحريك زائدة بن قدامة، وخالف جمع من الرواة منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأشار إلى شذوذها ابن خزيمة، والبيهقي.

وجاء عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ ، «**كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها**». رواه أبو داوُد، والنسائي وهو حسن (١) . وعدم التحريك، قول الجمهور. راجع «شرح النسائي» (١١/ ٢٩٨).

---

(١) رواه أبو داود من طريق ابن جريج عن- [صرح بالتحديث عند النسائي] - زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر «**أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها**»الحديث، وهو عند مسلم في صحيحه من طريق عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «**كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ - إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**». ولم يذكر فيه زيادة (ولا يحركها)!، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، (أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَلا يُحَرِّكُهَا)، وهذا الأثر الحسن-أيها السلفي- مما يقوي -إن شاء الله- أن زيادة التحريك ضعيفة، بل أن عروة ينفل ذلك عن أبيه؛ و عروة بن الزبير ممن روى عن أبيه في الجملة. صحيح أن زيادة(ولا يحركها)في حديث ابن عجلان شاذة، قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة-معلقًا عليها-:وخلاصة ذلك : أن الحديث من رواية محمد بن =

ويشير بها في كل تشهد. ومن هذا يتضح لك أن التحريك لا دليل عليه، والصحيح الإشارة فقط بدون تحريك.

=عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : (لا يحركها)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر؛ فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دلالة على وهنها أن مسلما أخرج الحديث (٢ / ٩٠) دونها من طريق ابن عجلان أيضًا.اهـ، وكما أن هذه الزيادة شاذة-كما هو واضح- إلا أن العلامة الألباني رحمه الله **استدل بما رواه الإمام أحمد** من طريق زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ ...الحديث وفيه: «**ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا** »، استدل بها على مشروعية تحريك الإصبع في التشهد ، والحقيقة أن هذه الرواية أوضح شذوذًا من تلك الأولى ؛ فقد قال محقق مسند أحمد ط الرسالة: وقوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي.اهـ فهذه الزيادة يتجلى بوضوح أنها شاذة، أضف إلى ذلك أن من روى صفة التشهد عن النبي ﷺ إنما اقتصروا على قولهم:(وأشار بأصبعه) ولم يذكروا التحريك، وبالله التوفيق. (ت)

مسألة: إذا نسي المصلي الواجب فماذا عليه؟

إذا نسي المصلي [**المنفرد**] الواجب سجد سجدتي السهو؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم برقم (٥٧١). وحكم سجدة السهو الوجوب. قول الجمهور.

وإذا كان المصلي لم يجلس للتشهد سهوًا إذا استتم قائمًا لا يرجع، بل يقرأ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو فعل بعض الصحابة.

وإذا تذكر قبل أن يستتم قائمًا جلس. قول الجمهور، وقال أحمد: وجوبًا.

مسألة: إذا نسي المصلي ركنًا من أركان الصلاة فماذا عليه؟

إذا نسي [المنفرد أو الإمام] ركنًا من أركان الصلاة:

قال الشافعي: إذا ذكره قبل الوصول إلى محله من الركعة الثانية فإنه يعود.

وقال العثيمين: قول الشافعي هو الصحيح، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي ترك، كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء، ثم شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل وجهه، فيجب عليه أن يرجع ويغسل وجهه وما بعده.

فإن وصل إلى محله في الركعة الثانية فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل فتكون الركعة الثانية هي الأولى. ورجحه العلامة السعدي -رحمه الله-.

وإذا نسي المأموم ركنًا: فلا يرجع بل يتابع الإمام ويلغي الأولى، ويجعل الثانية مقامها، وبعد السلام يقضي. وإذا ترك ركنًا، ثم ذكره بعد السلام يأتي به وبما بعده، رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي، ورجحه الشيخ العثيمين، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. ونفع به الإسلام والمسلمين.

مسألة: إذا سها المأموم فهل يسجد للسهو ؟

إذا سها المأموم فلا سجود عليه، وهذا قول الجمهور. ورجحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٢).

وحكم النافلة حكم الفرض، ولا يسجد للسهو في الجنازة، ولا يسجد للسهو إذا ترك مستحبًا.

مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ ، وصفتها، ومحلها؟

الصلاة على النبي ﷺ [يبين صفتها حديث] أَبِي مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» أخرجه مسلم (٤٠٥).

فائدة: سُمي عقبة بن عمرو البدري: لأنه نزل بدر فنسب إليها، وهو لم يشهد غزوة بدر.

وحكم الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة، وهو قول أحمد، والشافعي في رواية، ورجحه ابن كثير في [سورة الأحزاب]، وإسحاق، ونقل الوجوب عن جماعة من الصحابة، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص٤١٥) من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة. وراجع «أصل الصفة» (٣/ ٩٩٤).

والصلاة على النبي ﷺ ، تكون في التشهد الأخير.

ويقتصر في التشهد الأول على التحيات. وهو قول الجمهور.

ذكر بعض صيغ الصلاة على النبي ﷺ :

الأول:حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ خرج علينا؛ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» متفق عليه.

قال الشيخ الألباني في «أصل الصفة» (٣/ ٩١٩): فقول ابن القيم في «الجلاء» (١٩٨) تبعًا لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ١٦٠): (ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم معًا).

غير صحيح، وهو ذهول عجيب- لاسيما من مثل ابن تيمية الحافظ- عن كون ذلك ثابتًا في البخاري؛ فضلاً عن «المسند».اهـ

الثاني: وجاء عن جمع، عن أبي سعيد، وعن أبي حميد، وعن طلحة. وفي البعض منها: «وأزواجه»، حديث أبي حميد عند البخاري؛ **وهن على ترتيب الوفيات**:

١- **خديجة بنت خويلد**، ماتت سنة ثلاث قبل الهجرة. تزوجها قبل النبوة، وأولاده كلهم منها إلَّا إبراهيم.

٢- **زينب بنت خزيمة**، ماتت سنة أربع بعد الهجرة. توفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

٣- **زينب بنت جحش**، ماتت سنة [٢٠]وهي ابنة عمته أميمة.

٤- **حفصة بنت عمر بن الخطاب**، ماتت سنة [٢٧].

٥- **رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة**، ماتت سنة [٤٤] تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة

٦- **جويرية بنت الحارث**، ماتت سنة [٥٠].

٧- **ميمونة بنت الحارث**، ماتت سنة [٥١]. وهي آخر من تزوج بها.

٨- **صفية بنت حيي**، ماتت سنة [٥٢] وكانت من أجمل نساء العالمين.

٩- **سودة بنت زمعة**، ماتت سنة [٥٤] .

١٠- **عائشة بنت أبي بكر**، ماتت سنة [٥٨] كانت أحب الخلق إلى رسول الله ﷺ ، وبنى بها رسول الله ﷺ في شوال وعمرها [تسع سنين]، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفقه نساء الأمة.

١١- **هند أم سلمة بنت أبي أمية**، ماتت سنة [٦٢].

راجع «الجلاء» لابن القيم (١٥٤-١٧٢).

وأزواجه على الترتيب:

بدأ رسول الله ﷺ بالزواج بخديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب بنت خزيمة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة. راجع «زاد المعاد».

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله في «الجلاء» (ص/ ١٩٧): -بعد كلام- ..وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ ، هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم.اهـ

فائدة: في حكم لفظة سيدنا في الصلوات الإبراهيمية، أو في التشهد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند ما سئل عنها قال: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال، لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول لو كان ذلك

راجحًا لجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم قال ذلك.

وعقد القاضي عياض رحمه الله بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتابه «الشفاء» وليس في حديث منها أو أثر لفظة سيدنا.

وأشار إلى المنع من ذكر لفظة سيدنا أبوبكر، بن العربي راجع «أصل .....» (٣/ ٩٣٩).

فائدة: أكثر الصلاة على النبي ﷺ من المسلمين هم أهل الحديث، ورواة السنة.

مسألة: ذكر بعض أحكام القنوت في الصلوات؟

يسن [للمصلي] أن يقنت، ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم؛ لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، «**قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ، الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ**». متفق عليه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

مسألة: هل يقنت في الصلوات كلها إذا نزلت نازلة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشرع القنوت في صلاة الفجر ؛ لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه المتقدم ذكره ، وفي بعض رواياته: «**فقنت شهرا في صلاة الفجر**»، ويقول: «**إن عصية عصوا الله ورسوله**».

وذهب الشافعية إلى أنه يقنت في كل الصلوات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**». متفق عليه.

مسألة : ما هو محل القنوت من الصلاة؟

ثبت في «مسند» أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنْ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ**». ورجحه الشوكاني.

مسألة : هل يشرع رفع اليدين في القنوت؟

رفع اليدين في القنوت:

١ - استحباب رفع اليدين، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقول الجمهور، وأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة.

والصحيح من مذهب الشافعية لحديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا، خَائِبَتَيْنِ**». رواه الترمذي.

وحديث أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ «**كلما صلى الغداة، رفع يديه يدعو عليهم**» رواه أحمد برقم (١٢٤٠٢) وهو صحيح(١).

---

(١) جاء عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت، وعن عمر وعن أبي هريرة راجع «شرح السنة» (٣/ ١٢٧).

والقنوت يكون يسيرًا؛ لفعل رسول الله ﷺ عن أنس -رضي الله عنه- عند مسلم (٦٧٧)، والبخاري (١٠٠١).

ويجهر به، ويؤمن من خلفه:

قال ابن قدامة في «المغني»: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمَّنَ من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا.

مسألة: حكم القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة؟

ذهب الجمهور إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة ؛ لحديث سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، «**إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ**» رواه «الخمسة» إلَّا أبا داود وصححه شيخنا مقبل، والشيخ الألباني رحمة الله عليهما، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال أبوحنيفة: لا قنوت في صلاة الفجر «الحجة» محمد بن الحسن (ص٩٧)

وذهب الشافعي ، ومالك إلى استحباب ذلك، واستدلوا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**». رواه أحمد (٣/ ١٦٢). وفي سنده أبوجعفر الرازي ضعيف، ومع ضعفه فقد خالف الثقات الذين يرونه عن أنس بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة قاله ابن رجب. في «الفتح» (١٠٠٢).

***مسألة: حكم قنوت الوتر**

[يشرع قنوت الوتر]؛ لحديث الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

رواه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داوُد (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤). صحيح، راجع «المجموع» (٣/ ٤٩٥)، زيادة «ولا يعز من عاديت»، عند البيهقي صحيحة، زاد النسائي وصلى الله على النبي، وهذه زيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبدالله بن علي لا يعرف. راجع «سبل السلام» (١/ ٥٣٤).

قوله في الحديث: «**فيمن هديت**»: أي فيمن هديت: من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

قوله: «**وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**»:أي: وَتَوَلَّنِي بحفظك عن كل مخالفة. قوله: «**لا يذل**»: أي لا يضعف ولا يهون من واليت.

قوله: «**عافني**»: أي من الأسقام والبلايا، وعافني أيضًا في ديني من أمراض الشبهات، والشهوات. قوله وبارك لي: أي البركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، أي وضع لي البركة فيما وهبت لي من العمر، والمال، والولد، والعلم والعمل.

تنبيه:

جاءت زيادة في آخر الحديث: وصلى الله على النبي الأمي، أي حديث الحسن السابق.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «أصل الصفة» (٣/ ٩٧٦) وهذا إسناد ضعيف، وإن قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩): صحيح أو حسن. فقد تعقبه العلماء وبينوا وهمه في ذلك.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٣٠) بعد أن نقل كلامه هذا. قلت: وليس وكذلك فإنه منقطع.

مسألة: متى يقنت؟

فيه أقوال:

يقنت في الوتر في السنة كلها؛ هذا قول أبي مسعود، وأحمد في رواية؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». رواه أبو داوُد، وهو في «الصحيح المسند».

وقالت الحنفية: بوجوب القنوت في الوتر. وقال الحنابلة: مستحب.

مسألة: محل قنوت الوتر؟

قال العلامة الألباني رحمه الله في التلخيص: ومحله قبل الركوع، خلافًا لقنوت النازلة.اهـ

هذا غير صحيح؛ فقد ثبت عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «**قنت بعد الركوع**».

وكذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين».

وعن أنس رضي الله عنه، وأكثر روايات حديث أنس في «الصحيحين» أنه «**بعد الركوع**».

وجاءت بعض الروايات في حديث أنس أنه «**قبل الركوع**».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٧٦): وقد أنكر الأئمة على عاصم الأحول روايته عن أنس، القنوت «قبل الركوع».

قال أحمد: خالفهم عاصم كلهم، يعني خالف أصحاب أنس.

وقال الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول عن أنس فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة يعني أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

ثم قال ابن رجب: وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع، على أن المراد به إطالة القيام، كما في حديث «**أفضل الصلاة طول القنوت**». اهـ

وهذا المحمل قرره ابن القيم في «زاد المعاد».

وقال البيهقي كما في «المجموع» (٣/ ٤٤٨): ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون.

واستدل مالك بأنه فعل الخلفاء كما في «سنن البيهقي» (٢/ ٢٠٨). وهذا لا يثبت لأن في إسناده العوام بن حمزة، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» و«الميزان».

التشهد الأخير

ذهب كثير من العلماء إلى أن التشهد الأخير من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداوُد، وحكي عن مالك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن يخفى التشهد. رواه البغوي في «شرح السنة» برقم (٦٨٠). وقال وهذا قول أهل العلم.

وتقدم التشهد، واختار أبوحنيفة، والثوري، وأحمد، وأبوثور تشهد ابن مسعود. واختار مالك تشهد ابن عمر. واختار الشافعي تشهد ابن عباس.

وأما حديث جابر الذي في أوله بسم الله، وبالله فرواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث. وممن ضعفه البخاري، والنسائي، والبيهقي.«كما في المجموع» (٣/ ٤٠١).

مسألة: كيف يجلس في التشهد الأخير ؟

قال العلامة الألباني -رحمه الله- «أصل الصفة» (٣/ ٩٨٢): اختلف العلماء في صفة الجلوس في التشهدين، [ثم ذكر أربعة أقوال ؛ الافتراش فيهما،والتورك فيهما، والتورك في كل تشهد يليه سلام ،والقول الرابع:قول]: من قال: يتورك في كل

صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فرقًا بين الجلوسين، وهو مذهب الإمام أحمد-رضي الله عنه- وهو أسعد الأئمة في هذا المكان بالسنة.اهـ

وذكر حديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند البخاري بلفظ «**إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته**».

وهو [أي: التورك] سنة في التشهد الأخير، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومعناه: أن يخرج رجليه عن وركه اليمنى، فيضجع اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على الأرض. وفي الأول يكون مفترشًا.

مسألة:حكم الصلاة على النبي ﷺ ،وحكم التعوذ الذي جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟

[حكم] الصلاة على النبي ﷺ الوجوب ، وتقدم أنها ركن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب٥٦].

قال أبو العالية: صلاته:ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

وحكم التعوُّذ من أربع كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في مسلم (٥٨٨)، والبخاري (١٣٧٧)، وفي رواية في مسلم، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهَّ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى.

هو الاستحباب هو قول الجمهور، وذهب طاووس إلى أنه واجب، وهو قول بعض أهل الظاهر. والصارف من الأمر إلى الاستحباب قوله ﷺ - كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه - : «**ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء**»، وهو صحيح. رواه أحمد (٦/ ١٨).

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «أصل الصفة» (٣/ ٩٩٩): هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع. وفضالة هو أبو محمد أنصاري أول مشاهده أحد، وبايع تحت الشجرة.

وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر. ومعنى فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه.

مسألة: حكم الدعاء قبل السلام؟

[يشرع للمصلي قبل السلام أن] يدعو لنفسه بما بدا له(١) . هذا قول الجمهور، ذكره ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٨٨).

---

(١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». متفق عليه.

كما في الحديث دليل طلب التعليم من العالم.

مسألة: صفة السلام، وحكمه؟

التسليم ركن من أركان الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم.

[وله عدة صيغ منها: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهّ]؛ لحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ «**يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ**». رواه مسلم.

وهذا قول أكثر العلماء.

ومنها ما ذكره ابن رجب رحمه الله فقال: لو اقتصر على قوله السلام عليكم أجزاه.

ومنها أن:[يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهّ وَبَرَكَاتُهُ] ؛لحديث عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ «**يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَبَرَكَاتُهُ** ». الحديث عند أبي داوُد بدون زيادة وبركاته (١) .

---

(١) **قال الشيخ عبد المحسن العباد** في شرحه على سنن أبي داود:فهذا يدلنا على أنه جاء في بعض الأحاديث زيادة: (وبركاته)، وأن ذلك صحيح وسائغ، ولكن أكثر الروايات إنما جاءت بـ: السلام عليكم ورحمة الله. وفي نسخة لأبي داود لم تذكر [وبركاته] عن الشمال، وهذه النسخة هي التي ذكرها الألباني في كتاب الصلاة.اهـ(ت)

وقال الحافظ في «التلخيص»: علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه. وفي «البلوغ» قال: صحيح. وهو قد صحَّ سماعه منه.

حديث «التسليمتين». رواه خمسة عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ،

من طريق موسى، عن سلمة رقم (٦٩٦).

وحديث وائل رواه أبوداوُد برقم (٩٩٧)، والبغوي (٣/ ٢٠٤) بدون وبركاته لا في اليمين، ولا في الشمال. والطبراني في «الكبير»٢٢/ ٤٥)، من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وموسى بن قيس حسن الحديث.

وقال الطبراني عقب الحديث: هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، عن علقمة، وزاد في السلام (وبركاته).

وموسى بن قيس، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: تتمة كلامه من [العقيلي] يحدث بأحاديث مناكير، وفي نسخة بواطيل.

وخالفه سفيان الثوري عند أحمد (٤/ ٣١٧) والطبراني (٢٢/ ٤٤)، وشعبة بن الحجاج عند الطحاوي (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٢/ ١٧٨)، والعلاء بن صالح عند الطبراني (٢٢/ ٤٥)، فكلهم رووا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل[بدون هذه الزيادة].

وجاءت زيادة وبركاته عن اليمين والشمال، في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وابن حبان، والحديث من جميع طرقه عند غيرهما ليس فيه زيادة وبركاته.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٦): وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أقوال كثيرة في رفعه، ووقفه.

وكان شعبة ينكر أن يكون مرفوعًا. والشيخ بن باز رحمه الله يرى أنها شاذة «الطهارة» «والصلاة» (ص١/ ٣٥٠).

وقد جاء عن ابن مسعود عند البغوي (٦٩٧) عن يمينه ويساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

وجاء عن سعد مثل حديث ابن مسعود.

مسألة: حكم التسليمة الثانية؟

لابد من تسليمتين؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، وهذا هو الراجح .

قال البغوي: عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم على أنه يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله.

قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٣): والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزاه، وصحت صلاته.

وذكره ابن المنذر إجماعًا، ممن يحفظ عنه من أهل العلم.

مسألة: متى يسلم المأموم؟

ويسلم المأموم عقب الإمام مباشرة. وهو قول أحمد، والشافعي؛ لحديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا، حِينَ سَلَّمَ**»، رواه البخاري.

قال ابن رجب رحمه الله: والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين. «الفتح» (٥/ ٢٢٠٩).

فائدة: عن صلاة المرأة، وعورة المرأة:

المرأة كلها عورة، إلَّا في بيتها، تصلي وهي كاشفة وجهها، وكفيها، وقدميها. قول الجمهور، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله، وإذا صلت وشعر رأسها كاشف؛ فصلاتها باطلة.

فائدة: الجبة لا تكون واسعة الأكمام، ويلبسها الرجال. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله- في «زاد المعاد» (١/ ٤٩): وَأَمّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطّوَالُ الّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتّةَ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنّتِهِ، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ؛ فَإِنّهَا مِنْ جِنْسِ الْخُيَلَاءِ.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- (٢/ ٩٠): نيل الأوطار - (ج ٣/ ص ٨٤):

وَقَدْ صَارَ أَشْهُرُ النَّاسِ بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا الْعُلَمَاءَ [أي علماء الشيعة الضُّلَّال] فَيُرَى أَحَدُهُمْ وَقَدْ جَعَلَ لِقَمِيصِهِ كُمَّيْنِ يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ جُبَّةً أَوْ قَمِيصًا لِصَغِيرٍ مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ يَتِيمٍ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ الْفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ إلَّا الْعَبَثَ وَتَثْقِيلَ الْمُؤْنَةِ عَلَى النَّفْسِ ، وَمَنْعَ الِانْتِفَاعِ بِالْيَدِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَنَافِعِ وَتَعْرِيضِهِ لِسُرْعَةِ التَّمَزُّقِ وَتَشْوِيهِ الْهَيْئَةِ، وَلَا الدِّينِيَّةِ إلَّا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ وَالْإِسْبَالِ وَالْخُيَلَاءِ. اهـ.

فائدة: الثابت في الحديث سكتتان؛ بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح.

والثانية عند آخر القراءة، قبل أن يركع الإمام، وروي سكتة ثالثة: بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف. وليس عليها دليل واضح، فالأفضل تركها. أما تسميتها بدعة فلا أصل له، أفاده الشيخ بن باز رحمه الله.

فائدة: ما أدركه المأموم يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، هذا هو الصواب، والأصح من قولي العلماء، لقوله ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة: السنة الإسرار بالأدعية في الصلاة.

فائدة: لبس رسول الله ﷺ جبة شامية، قال الإمام البيهقي -رحمه الله- نقلا من «أصل الصفة» (١/ ١٥٠) للشيخ الألباني -رحمه الله- **قال**: والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسيج المشركين.

وقال في «الفتح» (١/ ٢٤٦): في الحديث جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، وحديث أن رسول الله ﷺ رَأَى على عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ « **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا** » في «مسلم».

والجواب: أن هذه الألبسة نوعان: نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان، ليس شعارًا لبعضهم دون بعض، فهذا مباح للمسلم لبسها مهما كان شكلها ومصدرها...والنوع الآخر فهو ما كان شعارًا للأمم الكافرة، يتميزون به عن غيرهم من الأمم فلا يجوز لمسلم حينئذٍ أن يقلدهم.

فائدة: إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيًا، أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك، فرضًا أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فائدة: النحنحة، والنفخ، والبكاء لا تبطل الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، ويكره فعلها لغير الحاجة. وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة.

فائدة: الدعاء بعد الفريضة، لم يحفظ عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء، بعد صلاة الفريضة، وبذلك يعلم أنه بدعة.قاله الشيخ بن باز رحمه الله.

وأما الدعاء بدون رفع اليدين، وبدون استعماله جماعيًا فلا حرج فيه.

كيفية صلاة الجنازة

تسوية الصف واجبة للصلاة، وتصح بدون تسوية الصف مع الإثم.

وأركانها ستة- هذا هو الراجح- وهي:

١- القيام مع القدر ،

٢- التكبيرات الأربع.

٣- قراءة الفاتحة؛ بعد التكبيرة الأولى، ويرفع يديه في الأولى فقط.

٤- الصلاة على النبي ﷺ ؛ بعد التكبيرة الثانية.

٥- الدعاء للميت؛ بعد التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للمسلمين بعد التكبيرة الرابعة، ثم يُسلِّم.

٦- التسليم.

فائدة: بعض الناس ربما يرى جنازة فلا يذهب ويتوضأ، ويقول: إذا ذهبت لم أدرك الصلاة، فيقوم ويتيمم، وهذا لا يصح. وأيضًا الصلاة على الجنازة يقوم عند رأس الذكر، ووسط الأنثى. وإذا اجتمع رجال ونساء قدم من جهة الإمام الرجال.

والحمد لله رب العالمين انتهيت من هذا الدرس يوم الأحد ١/ ١١/ ١٤٢٨هـ ومكثت فيه شهرًا بدار الحديث بدماج، رحم الله بانيها وأسكنه فسيح جناته.

وحفظ الله القائم على دعوته من بعده وهو شيخنا الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري، **أسال الله العلي العظيم أن يرزقنا الإخلاص والسنة حتى الممات.**

كتبه: أبوبشير الحجوري

قائمة المحتويات

الفهرس

ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله ٥
مقدمة شيخنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله- ١٠
ترجمة مختصرة لشيخنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله- ١٢
نبذة عن در وس الدار ١٩
الوضوء وصفته ٢٢
ومن آداب الاستنجاء ٢٢
وفروض الوضوء ستة: ٢٤
مقدمة ٣٢
شروط الصلاة ٣٣
أركان الصلاة ٣٦
واجبات الصلاة ٣٦
سنن الصلاة ٣٧
وسنن الأفعال ٣٧
باب : استقبال الكعبة ٣٨
مسألة: حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأً، وهل القبلة الجهة أم العين؟ ٤١
باب القيام ٤٣
مسألة: إذا كان المريض هو الإمام فكيف يصلي المأتم به؟ ٤٤
الصلاة في النعال ٤٨
وضع النعلين في الصلاة: ٤٩
سترة المصلي ٥٠

النية ٥٨
مسألة: حكم تحويل النية وهو داخل الصلاة ؟ ٦٠
التكبير ٦١
صيغة التكبير: ٦١
مسألة: متي يكبر تكبيرة الإحرام؟ ٦٢
مسألة: حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ ٦٢
مسالة:حكم من كبر للإحرام والإمام راكع هل تجزئه عن تكبيرة الانتقال؟ ٦٣
مسالة:متى يكبر المؤتم؟ ٦٣
رفع اليدين ٦٣
مسألة: إلى أين يرفع يديه إذا كبّر؟ ٦٦
وضع اليدين ٦٦
الخشوع في الصلاة ٦٩
مسألة حكم الحركة في الصلاة؟ ٧١
دعاء الاستفتاح والاستعاذة و البسملة ٧٤
الاستعاذة والبسملة ٧٧
قراءة الفاتحة ٨٠
حكم التأمين ٩٠
مسألة: حكم التأمين ؟ ٩٠
مسألة:حكم الجهر بالتأمين؟ ٩١
مسألة:حكم تقصير الركعة الثانية عن الأولى ؟ ٩٥
مسألة:حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ؟ ٩٦

ما يفعل إذا فرغ من القراءة..... ١٠٠
تكبيرات الانتقال والركوع..... ١٠٠
السجود..... ١٠٩
جلسة الاستراحة ١٢٢
إذا نسي [المنفرد أو الإمام] ركنًا من أركان الصلاة:..... ١٢٩
فائدة: في حكم لفظة سيدنا في الصلوات الإبراهيمية، أو في التشهد. ١٣٣
التشهد الأخير..... ١٤٠
مسألة:حكم الدعاء قبل السلام؟..... ١٤٢
مسألة:صفة السلام، وحكمه؟..... ١٤٣
فائدة: عن صلاة المرأة، وعورة المرأة:..... ١٤٦
كيفية صلاة الجنازة..... ١٤٩
ألفهارس..... ١٥٠